

亦

نموتن ان عبدہ وینا فخر خلافت بر جمہ جا آدمی
۱۳۵۶

سید الشہداء علیہ السلام

منه

حرف الف الف

خادم الکتاب و دی

الحمد لله

میرزا محمد

五

انقلابی

58

کتاب انکسار	کتاب تطبیق
۱	۱
بالمختص	کتاب النقب
۲	۲
کتاب الایمان	کتاب الحدود
۳	۳
کتاب السیرة	کتاب السیرة
۴	۵
کتاب الوصف	کتاب السیرة
۵	۶
باب السلم	کتاب السیرة
۸	۸
کتاب الخصال	کتاب السیرة
۹	۹
کتاب الوکالة	کتاب الضمانات
۹	۱۰

اذا باع المولى نفسه فله ان يبيع نفسه الى من يشاء من الناس
 بالاجور وعلى القيد قاله الفقهاء وقال في الحصة السبع بالكل
 نصيب من المهر الذي لم يملكه من الزوجه
 من السبع

اذا باع المولى نفسه فله ان يبيع نفسه الى من يشاء من الناس
 بالاجور وعلى القيد قاله الفقهاء وقال في الحصة السبع بالكل
 نصيب من المهر الذي لم يملكه من الزوجه
 من السبع

کتاب الدعوى	کتاب الافراد
۱۰	۱۲
کتاب القضاة	کتاب الوديعه
۱۲	۱۴
کتاب العارية	کتاب الاجارة
۱۴	۱۴
کتاب الحجر	کتاب المأذون
۱۶	۱۶
کتاب الغصب	کتاب القسمة
۱۶	۱۶
کتاب الذبايح	کتاب الزهراء
۱۶	۱۶
کتاب الديار	کتاب الوصايا
۱۶	۱۶
من هفت الکتاب	معون الله الملك الحق
مع حق العصر	عنه المصطفى عليه السلام

اذا باع المولى نفسه فله ان يبيع نفسه الى من يشاء من الناس
 بالاجور وعلى القيد قاله الفقهاء وقال في الحصة السبع بالكل
 نصيب من المهر الذي لم يملكه من الزوجه
 من السبع

طالع خورج من العاقله ينظر الى الماوت من الحظرة ان تترك الباب مفتوحا وارجو ان يكون
 من الحظرة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام

المفتی اذا سئل عن مسئلة ينبغي ان يعرض النظر فيها فان كان في جنس
ما يفضله في جوارها يفضله ولا يخرج عن الاطلاق فان اجاب عن الاطلاق بخط
نحو ما اذا سئل عن جوارها على آخر بان يزوج امرأة بالف وزاد ما شئت
من غيره لا يجوز النكاح ام لا فان اطلق الجواب بل او نعم فقد اخطأ بل
يقول ان زاد شيئا معدوما لا يجوز لانه خالفه وان زاد شيئا محرم
ان يراها لها بهية فان كان مهر مشاهير او اقل جاز وان اكثر لا يجوز وكذا
لو سئل عن تزويج ام ولد لرجل بغير اذنه ثم اعتقت الجوز النكاح ام لا
فان قال نعم او لا فقد اخطأ لانه يقول ان دخل بها الزوجه قبل الاعتيق
جاز لان العدة لم تجب عليها من المولى وان لم يدخلها اعتقها لا يجوز
لان العدة وجبت عليها من المولى بغير اعتق فلما يجوز النكاح في العدة
وكذا لو سئل عن باع عبدا وعبده غيره صفقة واحدة بغير اذن الغير
لا يجوز البيع ام لا وهل المشتري بالخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ
بل يقول ان اجاز ذلك الغير يوجب جازها فان لم يجز ان كان
المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في غير البيع كخصته وان
لم يعلم بذلك الا بالبيع ان علم قبل القبض فله ان يفض البيع
وان علم بعد قبضها لزمه بيع عبدا لبايع كخصته وكذا لو سئل
عن رجل علم ان ثوبين دين فقبض من كل واحد منهما ثوبا فحاطط
ثم وجدهما بغيره لا يزوج وكل واحد منهما ان انه لم يله ان يردّه عليهما
او على احدهما يقول ان وجدهما لا يزوج اقل من ستة لا يرد شيئا
وان وجده ستة له ان يردّه على كل واحد منهما او رجا وان وجده
سبعة يرد على كل واحد منهما او رجا وان وجده ثمانية
يرد على كل واحد منهما ثلثه وعلى كل واحد القليل
من المعسر

[illegible]

قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح
قوله ولدت من نكاح اناست لال به ليس بجده لا تقتضيه
لفق الوالد به وفيه شبهة ادب وانذري ينبغي اعتقاده حفظها
من الكفر وان الله تعالى اجابها وآمن به كما ورد به الحديث كين لا
تضيقه الصبي ويد على ذلك عاود في حق ابني طالب من قوله
عليه السلام ادني اهل النار عذابا من انتقل بخلاف يغلب منها
وما غلبه فانه محمول عليه وذلك اكرام له عليه السلام ولو كان والاه
على الصفة المذكورة لكان اولى بهذا المزية من ابني طالب لان
اكرامه لكان في والديه اسلم واقرب عينه من عمه كما لا يخفى
ان اهل الفترة ناجون ولو غير واو يد على ما عليه لاثبت اعره
وبعض المحققين من الماتر يد به ونقل الكفا في الخبر عن ابن عبد البر
انه المختار لقوله تعالى وما كان معذرين حتى نبعث رسولا واما
في الصفة الاكبر من ان والديه صلى الله تعالى عليه ولم يات على الكفر
فقد سوس على الاقدام ويد عليه ان النسج المعقود منه ليس فيها
شيء من ذلك قال ابن حجر المكي في فتاواه والموجود فيها ذلك لان حنيفة
محمد بن يوسف البخاري لا لان حنيفة النعمان ثابت الكوفي وعليه تسليم
ان الاقدام قال ذلك بمعناه انها ما في من الكفر وهذا لا يقتضيه
انها ما به كيف والله تعالى يقول في كلامه العزيز وتقلبات
في اب جدين واكثر اوبات جدين فاعلم ان اجازات التي تنقلات
من اصلب الرجل هوين الى ارحام القلهوات وبالحجة لا ينبغي ذكر
هذه المسئلة الا مع مزيد الادب وتربيت من المثل على اليمين بضم الجيم
او ب ال عمن في القبر او في الموقف تحفظ لان عن التكلم فيها
الا بخبر اولى وسلم وعلى ان بعض الفضلاء حكى متفكر ابيته

22

في ابوابه صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في حديث احيائها
 واما ما جاء به فخر مضعف ومن مضعف واهل بيته جميعا بين الاقوال
 ام لا فاستدعوا الفكرة حتى قالوا لا في فخره علماء كانت جميعه نكاح
 البنية اماه رجل من الجن ذكرا له ان يضيفه فتوجه اليه فخره انما
 الطريق على رجل مضمون قدس بها خزانه تحت حانوت بها
 موازينه وبان آلات اسبع فقام هذا الرجل فخره اخذ بعنان دابة الشيخ
 وقال له شوا
 ما آمنت ان ابا النبي وامه ما احيها الحي القادر البارى ما
 ما حتى تقدره له برساله ما صدقك كرامة الخيارات
 ما توبه كبريت ومن يقو بضعفه ما فهو بضعف عن الحقيقة عاري
 ثم قال خذ ما اليك ايها الشيخ ولا تسهر ولا تنفك تفك متفكرا
 حتى تحرق السراج وتكون امض الى الخلل الذي انت فاصده في كل
 منه نفقة حراما فبنت الشيخ لذلك ثم طلب الرجل فخره في سجنه عن
 جيرانه من اهل السوق فلم يوفه منهم احدا واخبروا بانه لا عهد له برجل
 يجل في هذا الخلل اصلا ثم ان الشيخ زجج الى منزله ولم يفضل له ان يجازي
 لما سمعه من مقالة هي ذاكstad

نريد ان نثبت زوجة فخره بهي هند نصرانية شرف سلاله
 مشقة اولد قد نصكره زريده اسلم عرض اولوب زريده باه
 ايتيمكده زريده دن لغوي اولد قد نصكره هند زريده دن عدت
 حكمد بن لغوي آخرة نزلو كچه قاورج اولو
 اولماز
 والتفريق بين طلاق بنقص العدد لا لوانى لا لوانت لان الطلاق
 لا يكون من الزنا
 طلاق اتي بابين حتى لو سلم الزوج بعد لا يمكن الرجوع
 كما في ان السوء واثرا بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل
 بها لان المرأة ان كانت هي التي سلمت فقد التزمت احكام الاحكام
 ومن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت فيها
 لان المنع جاء من جهة وان سلم هو فقط تجب ايضا وان لم يعقد
 وجوبها لان العدة حق الزوج ولو تحقق لا تبطل به بياسته
 ولا نفقة لها لان المنع من جهتها ووجوب كل امرئ في المدة قبلها
 ونصفه في غيرها ان ابى وان ابى فداوى الا لموطوءة لان
 غير الموطوءة فوطئ المبيد قبل تأكيد البعد فاسبب الردة
 والمطل وعنه انتهى ونعم ان القاضي يقوم مقامها في
 التفريق على انه نسخ ومقامه على انه طلاق فهو نائب عن كل منهما
 فيما اليه وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين

في ابوابه صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في حديث احيائها
 واما ما جاء به فخر مضعف ومن مضعف واهل بيته جميعا بين الاقوال
 ام لا فاستدعوا الفكرة حتى قالوا لا في فخره علماء كانت جميعه نكاح
 البنية اماه رجل من الجن ذكرا له ان يضيفه فتوجه اليه فخره انما
 الطريق على رجل مضمون قدس بها خزانه تحت حانوت بها
 موازينه وبان آلات اسبع فقام هذا الرجل فخره اخذ بعنان دابة الشيخ
 وقال له شوا
 ما آمنت ان ابا النبي وامه ما احيها الحي القادر البارى ما
 ما حتى تقدره له برساله ما صدقك كرامة الخيارات
 ما توبه كبريت ومن يقو بضعفه ما فهو بضعف عن الحقيقة عاري
 ثم قال خذ ما اليك ايها الشيخ ولا تسهر ولا تنفك تفك متفكرا
 حتى تحرق السراج وتكون امض الى الخلل الذي انت فاصده في كل
 منه نفقة حراما فبنت الشيخ لذلك ثم طلب الرجل فخره في سجنه عن
 جيرانه من اهل السوق فلم يوفه منهم احدا واخبروا بانه لا عهد له برجل
 يجل في هذا الخلل اصلا ثم ان الشيخ زجج الى منزله ولم يفضل له ان يجازي
 لما سمعه من مقالة هي ذاكstad

وعجزة الازار وطيسينها واصلا بمنزله على الازار واما تسيلها
 واما حالها

منافع السقوت الى السملات كثير وكثير من هذا عظيم فمما
بدر بابها ومنافعها كثيرة
الخطا هي سرات ورناس

أَوَّهْ بِأَخْذِ عَالِ الْغَيْبِ ضَمِّنْ الْأَخْذَ الْأَوَّلَ وَالْمَبْصُوحَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَصِحَّ الْأَوَّلُ لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَوَّلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
سئل عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى ثم تزوج ثالثة ثم تزوج رابعة
 وانما من مصباح الظلم الشيخ سراج الدين ع **سئل** عن رجل تزوج امرأة
 فاجاب عنها بما هو مفتة به والمفتي عليه في جموعها بعض ما خالفه من حكم الله تعالى
سئل عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى ثم تزوج ثالثة ثم تزوج رابعة
 بذكر الرأب او ثوبه من ذلك المثل حاكمه **اجاب** اذا كان على ربه
 روث وعرق واهل بيته ان كان الرأب او ثوبه من روثه وعرقه واهل بيته
 بذكر الحيوان اذا اصاب روث او بول الا يغسل **سئل** اذا كان اذن
 الرجل والمرأة متفقين هل يجب ايضا المداخلة في ذلك **اجاب** لا
 اح لا **اجاب** نعم **سئل** عن فتية صغيرة تزوجت فيها ونزل
 فيها الماء المتعلق في طريقه من غير ان ينزل فيها ماء جديد هل يجوز ان يمشي منها
 اح لا **اجاب** اذا لم يقع فيها من غير الماء لم يضر **سئل** عن رجل
 عن رجل له حال لا يؤدى زكوة هل يجزه لحياته ام لا **اجاب** اذا كانت
 عليه بيعة ان له حاله لا يؤدى زكوة اجبه لحياته على احوال الزكوة
سئل هل لا حاد الناس في زكوة من اربابها بغير اذن الامام او نائبه
 ويعطونها لمن يشاء وهل سقطت الزكوة عن صاحبها ام لا **اجاب** ليس
 لمن لا ولاية له ان يطلب احد زكوة حاله وبها خذ باجر آمنه ويصرفها
 الى المصالح بل يرفع امره الى الامام او نائبه ليعلمه باحوال الزكوة بنفسه
 ويجزه اذا امتنع من اربابها الفقه فهو تعدي على الامام فيكون جازي
 وتحت اخذ الزكوة بغير من المالك ومصرفها الى المصالح لا تسقط الزكوة
 عن المالك لان الزكوة عبادة ولا يضرها من اقبل المتوذي في ذلك ما خافه

ما اخذ منه لانه غاصب **سئل** هل يجب الزكوة عن الفسوس المتعطلين
 في هذا الزمان وانما بها **اجاب** نعم الفتية على وجوب الزكوة في الفسوس
 اذا تعطلوا بها واذا بلغت عاينها على حاله في الزمان الفتية او غير
 متفكر في الذنوب وانه لا علم **سئل** عن رجل تزوج امرأة
 او امة عليها سائمة فظهر كتابته هل له في النكاح ام لا **اجاب**
 ليس **سئل** عن رجل تزوج امرأة ابنة العاقلة ابنة العاقل
 بغير اذنها ولا رضاهما ولم يجر النكاح وطلبت من الحاكم الفسخ هل
 يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلف في المسئلة واذا حكم الحاكم بطلان ذلك
 الزوج وولد هل يخلو به الزوجة لهذا الولد ام لا **اجاب** ان لم يكن حكم
 حاكم بصحة النكاح صح ابطال الفسخ الخفي له وان حكم حاكم بصحة الفسخ
 ليس للحاكم ان يبطله واذا ابطاله فالحال في طلاقه من زوجها بالبول واما
 الذي افترقه به الا اذا ارادى الفسخ فله ذلك اذا عقد **سئل**
 عن العاقلة في النكاح احدها رضية التزوج على وجهها في النكاح
 نعم باستدققت هل النكاح او قال نعم لا غير هل يفسخ **اجاب**
 اذا اجاب الزوج بقوله نعم باستدققت بغير الفتية او بغير النكاح
 او افسخ على قوله نعم في الخلق فيلزم اشتغال بغيره **سئل**
 اذا اهرج الزوج زوجته واستمتع بوطئها هل لها المطل **اجاب**
 حق المرأة في مطلبة الزوج بالوطئ مرة واحدة في الفسخ او احيى بينه
 وبين الله نعم فيفضله ان لا يترك وطئها احيانا **سئل** عن امرأة غيب
 عنها زوجها عشر سنين تجأت لحيته في النكاح واقامت بيعة
 شهيد ان غيب عنها ولم يترك نفقة **سئل** عن رجل نكحها وحكم بفسخ
 ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم لحيته في النكاح واقامت بيعة
 ارجل فحسرت فافترقت من زوجها بزوج اخر هل يسوغ للحاكم ان يزوجها
 واذا حضر زوجها الغائب واقامت بيعة انه موصل بنفقة فله ابطالها
 التزوج **سئل** عن رجل تزوج امرأة في النكاح حاكم في ذلك ونفذ

وانفذ حكمه فاصل آخر من زوجة غيره فصح الاستفاد وانما يخرج بالغير
 لا يرفع ذلك كحكمه من الزوج الاول وادعائه انه تركت عن النفقة
 في مدة غيبته واقامت البينة بذلك فبينة المرأة انه لم يترك عن
 نفقة اخذها من القضاة فصح استيفاض بعد ذلك بالبينة الثابتة **مسألة**
 عن شخص تزوج بامرأة وزفت اليه لغيره من القضاة فقامت بموعدة
 ثم تزوجت فادعى ابوها ان ذلك من غيره فقامت على امرها فاحاط عليه
 الزوج ذلك **اجاب** اذا زفت الى الزوج وسكنت اليه مع غيرها
 لا يسمع من الابوين انهما لا يثبتن **مسألة** عن شخص تزوج امرأة
 وزفت اليه فقامت وحلي ومطاع وغير ذلك وانما زوجة بالغة ثم بعد ذلك
 ادعى والد لها ان جميع ما مع البنت حلاك اعادها لها فبينة البنت
 وادعت ابنة المذكرة انه حكمها وليس لوالدها في شيء من حق تقبل
 من يسمع **اجاب** القول قول الاب والام انهما لم يعلما انها عارية
 عن يمين يمين الا ان يقولوا انه من مثل هذا الاب والام يعلما مثل هذا
 الجهاز للابنة **مسألة** هل يقع تزوج الصغار ام لا **اجاب**
 ان كنت في قلبه انما لم تزوج الصغار زوج والافلا والله كما علم
حق الطلاق **مسألة** اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأني مما كنت على
 فانت طالق ففارت ابرأناك او ابرأناك الله نعم ولم يكونا على مقدار
 فبطل يقع الطلاق ويصح البهارة ام لا **اجاب** قال اذا قال في مجلس
 ابرأناك او ابرأناك الله نعم ففارت البهارة ووقع الطلاق سواء علم او جهل
 مقدار محقق او لم يعلم لان البهارة عن الجاهل صحيحة **مسألة**
 عن رجل حلف بالطلاق انه حالف بنة على فله في بقية هذا الشهر عقد
 العقد عليه فاراد الزوج العقد في هذا الشهر هل يثبت له الاب ام لا
اجاب اذا عرفت بنية فبها على الزوج لا يثبت له الاب كونها عرفت
 بها احب او غير الزوج الا ان يرد على امرها من العجز فحينئذ الا ان يرد
 عليه حكم حاكم او غيره ذلك من انواع الفهر **مسألة** اذا صدر الحكم

قوله

قول الزوج كفه هل يطلق زوجته بانه وتاليا بعد اليها الا بعد الاستلام **اجاب**
 ام لا **اجاب** نعم اذا اراد من الاستلام او تكلم بما يوجب كفه بانه من زوجته
 فان عاد الى الاستلام لا يخلو له الا بعقد جديد **مسألة** عن رجل طلق زوجته
 ثلثة اوقات ثم اشهر وصية ذلك وانها حاصت ثلث فبطلت من جميع قولاتها
 ام لا **اجاب** الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها لو تعدت من وقت الاقرار
 الا ان تقوم بينة على ما تصادق عليه وتقدر به المتقاربان انها يصح
الحفظ **مسألة** هل يخلو المطلقة اجرة بغيره ولو لم
 خاصة من غير رضاع له **اجاب** نعم حتى اجرة على حفظة ولو لم اذا احتاج الصغير
 الى خادم يخدم الاب **مسألة** اذا اخذ الرجل ولد من مطلقه كثر زوجها
 فاشتاق الى روية ولد ما هل يخدم ارسا الولد اليها ام لا **اجاب**
 اذا اسقطت حضنة الام واخذت الاب الولد لا يجزى ان يرسا اليها
 بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويجوز الاب من روية عنه
مسألة عن صغير في حضنة امه او جده فادعى واليه ان شرعه وسقطه
 هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك بغير رضاع من الرها حفظة ولو لم يكن حكم عليه
 بوجوب المكسفة به **مسألة** هل يخلو الاب من اخراج الولد مكسفة به ام لا
اجاب اذا وقع الطلاق وادعت الام المكسفة بالولد ان كان البلد
 من رعية يملكه بالمكان الزوج قد تزوجها فذلك وليك للاب منعها
 وان لم يكن يملكه او كان يملكه من الزوج ما دفعها فذلك ان يمنعها من ان
 تخرج بالولد اليها **مسألة** هل يخلو الاب من اخرج الولد مكسفة به ام لا
مسألة عن شريك في بيتا وله فيه دواب يخلو في البيت فبطلت شريك
 واثبتت كذا في المصنف على ان دواب والحق والاب لا يخلو الزوج والاب
 ولم يكن الشريك اذن شريكه في الفهر على حصته **اجاب** رضوا الام والحكم
 بان ذلك له في الفهر كغيره به على شريكه اذا حضر **مسألة** عن هذا الشريك
 اذا امتنع من الفهر على هذا البيت فبطلت شريكه وخاب الشريك بموت
 الاستحباب من عدم السقي وضعف ان دواب من عدم العلف غير ذلك فبطلت

فمن كبره انفق على النفس ام لا ينفق **سؤال** **اجاب** اذا انفق
 من الانفاق على الزوج بكبره انفق على الانفاق عليها او اوسعها انفق
 فان كانت له شريكه شريكه على المقامه **سؤال** **اجاب** اذا انفق
 الزوجها او اوطعها او في منتهى كونه انفق ام لا **اجاب** ليس له
 انفق الا بسقط نفقته او لا سوتها او ان شقة في كونه من منزل
 الزوج غير اذنه فانه تسقط نفقته وسوتها **سؤال** **اجاب** اذا طالت
 الزوجه من الحاح ان ينفق عليها ولا ولا ما نفقة على زوجها او اوطعها
 فاقبى الزوج وخالها انفق عليها وعليها فمكبره انفق على التقدير ام لا
اجاب لا يجب ان ينفق انفق على الزوج او اوطعها او اوطعها او اوطعها
 على انفق غير حظه واهل عدا وانشا ابغضها او كفايتها او كفايتها او اوطعها
 وعلى الفقير غير زوجين وظلوا ان يعلم انفق انفق انفق انفق انفق
 وراهم بقدر حالها واذ استغنى عن الزوجين لها شريكه **سؤال** **اجاب** اذا ادعت
 الا ان يكون الزوج صاحب حاشه في لا ينفق عليه **سؤال** **اجاب** اذا ادعت
 المرأة على زوجها انفق عليها او طلبت من الحاح كونه عليه كونه
 هل يكبره انفق ام لا **اجاب** نعم يكبره انفق عليه كونه كونه
سؤال **اجاب** اذا ادعت الزوج او اوطعها او اوطعها او اوطعها او اوطعها
 واهل الغنى **اجاب** نعم عليها انفق انفق انفق انفق انفق
 فقيرة فاجتمع على كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 صغير او بالغ من او اعلى او انفق فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة
 ولا يجب نفقة ابن العم او ابنة العم على ابنة العم كونه كونه كونه كونه
 الاحوال والحالات والحق كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 على الاصل والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية كونه كونه كونه كونه
 من يجب عليه النفقة غنى كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 وان يكون من يجب له النفقة صغيرا ان كان ذكرا كبيرا او انفق فقيرة
 مطلقا وان لم يكن بينهما قرابة ولا على ولا يجب نفقة الخارج الا اذا انفق

وسينها ولا يجب على كونه نفقة ابنه او محرمه الكافر وان كان القريب انفق
 فانفق قوله مع كونه الا ان نفقوا البينة انفق انفق انفق انفق
سؤال **اجاب** اذا ادعت المطلقة انما حاطوا وانكرا لمطلق فمكبره **سؤال** **اجاب** اذا ادعت
 بقولها ام لا **اجاب** اذا ادعت انها حاطوا بقولها انفق انفق انفق انفق
 وانها النفقة وان مكنتها مدة كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 ان حاطوا وتبين لي خلاف ذلك ولم احضن غيرها النفقة لا ان
 تحضنت ثلث حوض وان طالت المدة **سؤال** **اجاب** اذا طلق الرجل
 زوجته وله ولد منها صغير فنفق له فنفقها واذن لها في الاضرار
 والنفقة عليه ثم سافرت فنفقها فنفقها فنفقها فنفقها فنفقها
 الاب بما انفق هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم انفق عليه كونه كونه
 كانت او سافرت باذن او بغير اذن ولا تسقط كونه نفقة الصغير
 ولا اجرة او لا وجبت نفقا **سؤال** **اجاب** هل يجب نفقة الابن على جده
 لا يسلم اذا كان ابوه او كان جده او فقير او غني او كونه كونه كونه
 نعم يجب على الجدة النفقة انفق الاب او كان من فقير او غني
 يؤمر الجدة بالانفاق والزوج على الاب اذا ليس او محضر **سؤال** **اجاب** اذا ادعت
 هل يجب نفقة احد الوصايا على عصبه ام لا **اجاب** لا يجب الوصايا
 نفقة عصبه غير الوالد والجد فانه يجب النفقة على الابن لا يسلم
 وجده وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده ويجب ان لا يكون كونه
 بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا او كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 حارب او رخصها فافضلها كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 ويجب ان لا يمنع من الانفاق على الاب كونه كونه كونه كونه كونه
 من الانفاق على الزوج **سؤال** **اجاب** اذا ادعت الزوجة نفقة
 معه الى دار كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه
 من صداقها **اجاب** ليس لها ان تمنع الا انفقها كونه كونه كونه كونه
 والكسوة فليس لها الا تمنعها كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه

فراهی باشد که لا نفقه لها ولا کسوتها وادامت علی ذلک **سئل** ان نفق
الموصی وکسایه بغير نفقه من حاکم بل یفتی **اجاب** لم یصح ان یفتی علی
وان ینفق علی الصغار واما حق زوجة ذلک الزوج فی قاض وبقول قول
فی مقدار ما انفق او اقل من انفق له وکذا یقال **سئل**
عن امرأة ادعت علی قاض ان زوجها ساخر ولم یتکثر لها نفقة وطلبت
فسخ نکاحها بذلک واثامت بیته شریک بذلک وکذا حکم فی ذلک
فسخ بها عن فسخ نکاحها فی ان زوجها ساخر وادامه الزوج حاکمه **اجاب**
ان اقامت بیته عن انفق ان الزوج غایب عنها ولم یتکثر لها نفقة
وطلبت من انفق فسخ نکاحه وکذا حکم فی ذلک **سئل** ان نفقة الصبی وکذا
علی الغائب وکذا یفتی علی الغائب عن نفقة وادامه من نفقة من اراه نفقا
وتمتع من نفقة فافق القاض بنفقة زوجة لکفی فی ان زوجها ساخر
بعد انفق وکذا یفتی وادامه الزوج واثامت بیته علی خلاف ما ادعت
من نفقة لها لا نفقة لا تقبل بیته لان البیته الا ولی یزوجه بالبقاء
فلا یقبل بالبیته **سئل** ان نفقة الزوج مع زوجة فی دار
هو ملکها قاضین بغير اذن منها ولا ابا حاکم بل یفتی الزوج اجرة سکنة
هذه الدار ام لا **اجاب** لا یدفع الزوج لها سکنة وکذا یفتی بالذک
وسکوتها اذن له بذلک وانه لیس له ملک **سئل** ان نفقة
الرجل ان فعلت له ذلک او ان کان کذا یفتی عن عیة آلاف درهم علی سیر
ان ذلک شرعی لفقها واولی الیک لیکن اولی صاحب الخیر من ان نفقة ذلک
یصلح بذلک ام لا **اجاب** ان کان المعاق علی ذلک وکذا یفتی
ووقعه بغيره فیما بینهم وین الله له وکذا یفتی علی الفقه وانه لا یدفع
کذا حکم القاض وکان لا یدفع ووقعه وکذا یفتی بان ذلک وکان
کفوة کفارة بینه وانه لیس له ملک **سئل** ان نفقة الزوج
بل نکاح ام لا **اجاب** ان شرب الخمر وکسرت منه المذهب انه لا یزوجه
الحسن بن زبارة وکان بعض شایخین وکان قاض حسن

لما کسر

لان الکساح وکذا یفتی فی جمیع الامور فان نفقة الزوجة لیس له
فیها احکام المسلمین من نکاح وکسرت منها او اسکر **سئل** ان نفقة
واقر او زنت ثم اسکر بغير اذن لکرام لا **اجاب** ان ثبت علیه ذلک فراه
او بشراوة اهل الذمة فاسلم لا یقام علیه **سئل** عن شخص ادعی علی
شخص انه قد فقه فانه یلک خلف وادامه لک من الیمین بل یدفعه لک
او التوزیر ام لا **اجاب** ان ادعی علیه بما یوجب حاکم القاض فانه
لا یستخلف لک الخیر وکذا یفتی فیها وکان ادعی علیه بما یوجب التوزیر
وانما یستخلف فان نکاحه یزور **سئل** بل حکم حکم بعلیه التوزیر
اجاب نعم حکم بعلیه وبقبول فیها شراوة النکاح وکذا **سئل**
عن شخص کان لغيره ثمن من مغان بل یفقه بذلک او یزور **اجاب**
یزور لغيره بل یفقه انما یستحق ما عظم له ثمن او استحق ما عظم له ثمن
کتاب سیر **سئل** یزور لغيره وادامه النصارى ان یزور ابنا
بجمعه فی غیره ویشترکوا فی مالها وکذا یفتی فیها بجمعه وکذا یفتی
اجاب یمنعون من احدی بجمعه فی ذلک **سئل** عن الکسیر
فی مال وادامه ثمن له افرقی وکذا یفتی فیها بجمعه وکذا یفتی
فان کسیر وکذا یفتی فیها وادامه ثمن له افرقی وکذا یفتی فیها بجمعه
علیه بیته بذلک **سئل** ان نفقة الزوجة لیس له وکذا یفتی فیها بجمعه
من اخذ حاله وکذا یفتی فیها وادامه ثمن له افرقی وکذا یفتی فیها بجمعه
مما فعل بالکسیر **سئل** عن اهل الذمة ان ادعی علیه القاض وکذا یفتی
او وقف علی حاله وکذا یفتی فیها وادامه ثمن له افرقی وکذا یفتی فیها بجمعه
اجاب ان نفقة اهل الذمة ذلک کسیر وکذا یفتی فیها بجمعه وکذا یفتی
علی ترکة او اقل من ذلک کسیر وکذا یفتی فیها بجمعه وکذا یفتی فیها بجمعه
واختلاف الی ذلک یفتی فیها وکذا یفتی فیها بجمعه وکذا یفتی فیها بجمعه
فی دار الکسیر وکذا یفتی فیها وادامه ثمن له افرقی وکذا یفتی فیها بجمعه
لان دارها مختلف فلو فرقت از الی الی دار الکسیر وکذا یفتی فیها بجمعه

٤٧

مما يجرى في قسمها فلهذا قسم ام لا **اجاب** ليس له ان يقسم العاين بل وقفة
لان القسم انما يجوز في الملك المستتر ولا يكون للموقوف عليه هذا
هو المذهب وبعضه يجوز ذلك **سئل** عن الوقف اذا رجع التوا
عما وقفه قبل حكم بازوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم قاض بصرى الرجوع وبصرى الوقف الثاني وازومه على مقتضى قاض
الاحكام بحسبته في قول بصرى في الوقف الثاني ام لا **اجاب** اذا رجع التوا
عما وقفه قبل حكم بازومه فذهب الى بحسبته في انه صحيح ولكن القنوب
على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من ذلك ان يفسد الوقف اذا رجع
بصرى الرجوع قاض بصرى صحيح ونفذ قاضا وقفه ثانيا صحيح على جهة
اخرى وحكم به حاكم صحيح والزم وصهار المعبر هو الوقف الثاني لانه ثابت
حكم الحاكم **سئل** عن مشكلة استبدال الوقف فاصوره واهل هو
على قول بحسبته في ام اصحابه **اجاب** الاستبدال اذا عين
بان كان الوقف لا يتحقق به وتعلقه في رغب ويوطى بلسا رطبا
او دارا لها رغبة فغف الى جهة الوقف فلا استبدال في هذه الصورة
قول ابن يوسف وحكمه حقا وان كان للوقف ربة او ثلث رغب شخص
في استبداله ان اعطى مكانه بيا اكثر رغبته منه في جميع الحسن وضع
الوقف جاز عند القضا ان يوقف به ولا يعمل عليه ولا فلا يجوز
سئل عن شخص وقف عقارا وشروطه ان لا يواجر اكثر من سنة
فخصم في الوقف خواب كثيرة واجتمع الى اجارته نحو ثلثين سنة فصار
فهل يصح ذلك ام لا **اجاب** اذا لم يخصص عارة الوقف الا بالذات
يرفع الامر الى الحاكم ليضطر ذلك فاذا اضطر الحاكم **سئل** عن وقف
انهم لم ولم يكن له شيء يعبر به ولا يواجر اجارته وتغيره بل يباع انقاضه
من حج وقرب وشبهه ام لا **اجاب** اذا كان الامر كذلك صح بيعه
باذن الحاكم ويشترى بثمنه وقفا مكانه فان لم يكن ردة الا ورثة الوقف
ان وجدوا لا يضر الفقهاء **سئل** اذا وقف الراعي على الجبل هو

يعود ٤٥

زاید و غنی مستغنیانند از آن متذکران
 محلی غنی و عیال و غنی اکثری واقع
 از بوری متذکران اولیای مبارک و سلطان
 و از آن عالم الیه استدلاله قهرا و از استقامت
 الحاکم و کور
 از جماعتی غله حاصل و الارض
 شکل عن حصن و قفا و بلعین انظر
 انظر من یبوی نظر الحاکم
 فخر الیوم و قفا و قفا و قفا
 احباب و قفا و قفا و قفا
 قفا و قفا و قفا و قفا

۱۵۱

69

والموتى من رتب غفقا بعض النعمان ثم قال للبايع ترثته
لا يكون فريضة

وانه كذا و... **مسئله** ...
 كان المبيع في يد ام لا **اجاب** نعم ...
 كما مر ان ...
 من آخر جميع ما يملكه من نفقة ووجبة ...
 ان ...
مسئله ...
 انه لم يكره ...
 بعد اقراره برؤية المبيع ...
 المبيع وكذا ...
 فان حلف ...
 عن رجل اشترى جميع خانه ...
 ابيع جائز لان ...
 رأى خانه البيت ان ...
 عن شخص اشترى ...
 مشهورة بالجوهر ...
 بناء على ما وصفه ...
 المشرع ...
 اذا تبين خلاف ذلك ...
 ولم يثبت ...
 انه كان ...
 من آخر ...
 فاشترى ...
 الفسخ ...
 ابيع غرة ...
 له الرأى ...

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

انه هو المقبول وان كان بعد التقار عالم بين القابض اخرائه استوف
 دينة او حصته **سئل** اذا اشترى شيئا من سلعة او باعها باعق
 فاشس هل له ان يخلع الفسخ ام لا **اجاب** اذا ظهر عين فاشس
 للمشتري فيها اشتراه وتبايع فيها باع فسخه لا يخلفه سوا روايتا في رواية
 يروى في رواية لا يرد او فسخ بعض ما يخلع انه ان خلع البايع للمشتري
 فخلع المشتري الفسخ وكذلك البايع اذا عده للمشتري وفسخه فخلع البايع الفسخ كذلك
 صاحب القنية **سئل** عن جماعة اشترى ثوبا من باع طر منهم
 الثمرة الا واحد امتنع عن بيعه والمشتري ليس عرضة الا ان اشراؤا جميع
 ففسخ كجبر المتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة متوقف عليهم وارواحهم فظروا
 عليهم فاجروا بالواحد منهم فاصد الضرر بالشر كما وقع عليه ففسخ
 بغير هذا الواحد على الاجارة معهم ام لا **اجاب** لا يجبر على بيع المتنع
 لانه عجز عن بيعه ففسخه فقط او بخرجه الثمرة او قسم بينهم وكذلك
 ان اراد المتوقف على جماعة فاجروا بالواحد امتنع واحد لا يجبر المتنع على الاجارة
 بغيره او بشرطه ففسخه فاصد الضرر بالشر كما وقع عليه ففسخ
 انصبا لهم **سئل** عن شخص قال لا تخربعتك هذا الجدة ان اجبضت العين
 اليوم الا وقت معين ففشا اشترى ففسخ البايع صحيح ام لا **اجاب**
 هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعلقه بالشرط الا في
 مسألة واحدة وهي ان يقول بعثك ان زر مني فلانة وان لم تجز اذا
 دفعه الا ثمة آثم لانه اشترط الخيار للمبتاعين وانته جاز **سئل** عن باع
 اذا باع عقارا لبيع لنفسه ولم يملكه وما كان جارية به من المثل بغير
 او من الحاكم هل يجوز بيعه ام لا **اجاب** اذا باع على هذا الوجه صحيح
 ولا يحتاج الى او من الحاكم **سئل** هل يقبل قول الطبيب الذي
 في قدم العيب وحده وثمة يترى هو عيب يرد به على البايع اذا لم يرد
 في بعده طبيب ولا يعلم ذلك العيب من المسمين وغيره **اجاب**
 لا يقبل قول المخالف على حكم ولا يثبت شهادة حكم على المسمين
 اختلاف في كون القصة قديمة فشا البصر او من الاطباء وانها لا يثبت منها
 في المدقة التي قبضتها المشتري منه تقبل شهادته

[illegible]

أَلَا إِنَّ يَقُولُ خَانَ لَمْ يَحْضُرْ فَهَلْ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَآتَتْهُ لَهَا عِلْمٌ بِالصَّحَابِ
كتاب الحجاب **سئل** عن شخص عليه دين لا يجوز له الدين والدين والدين
 فما حاله رب الدين رجلا وقبلها هل ينقذ الدين وسير الكفيل أم لا
أجاب إذا كان الغائب انت لنا على ما يكونه وبالدين القبول والقبول
 المحقق لا يصلح لا الكفيل لأنه لم يضمن له شيئا لكنها برأة موقوفة وكذا
 إذا كان المراد من الدين على الراهن بطل حقيقة من قبل الراهن ولا
 يجوز له أن يبيع عند المحل **سئل** عن رجل باع من شخص سبعة وأحده
 بمئتين إن لنا وقبل المحل عليه الحوالة وتلك المئتين ثم تقايلا
 أبيع ما حكم له الحوالة وهل تفسخ أم لا **أجاب** المقابلة صحيحة
 ولا تفسخ الحوالة وإذا لم يكن عليه دفع المبلغ ثم رجع على المحل
 وآتته لَهَا عِلْمٌ **كتاب الشهادات** **سئل** عن جماعة من أهل المدينة شهدوا
 على ذبي أنهُ أسلم وخوفهم من ذبي أن يضرهم ولا يقبل شهادتهم
 عليه أم لا **أجاب** لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض لهم
 بسبب هذه الشهادة لأنهم يزعمون أنه ارتد ولا يقبل شهادته
 الذبي على المرتد **سئل** عن مسلم بينه وبين ذبي شاة مائة ذنوب
 فهل يقبل شهادته عليه أم لا **أجاب** لا يقبل **سئل** عن معنى
 قولهم يجوز الشهادة بالتب مع في أصل الوقف مأمورة ذلك
أجاب صهرته أن يشهد أن هذا وقفه على الفقراء أو على القرابة
 أو على أولاده من غير أن يتقنوا بأنه شر فاعلم في وقفه كذا أو كذا خان
 شهد على شرط الوقف وأنه كان على الجهة الفضيلة وأما شرط
 فلتشهد فلتجوز الشهادة على شرط ما بات مع **سئل** عن معنى محكم
 الشهادة في شيء ولا يفتح على مذمبة سلم المحل مثلاً ولو كانت بها طهارة
 ثم صار على محلي إليه في هذه المحل دية فهل يسوغ له الحكم بأن يطل
 تلك الحادثة **أجاب** إذا علم حال يجوز على مذمبة وكان خاضعاً وطلبه
 المحكم في ذلك أن يفتنه أن لم يره ولا يفتح من ذلك **سئل** عن شخص

وفي النوازل الشهاد على امرأة لا يعرفها شتر محمد بن الحسن ابا سليمان الخوزجاني عن يده المثلثة نقلاً لا يجوز
حتى يشهد عن جماعة انهما خلانة وعن ابي يوسف لم يجوز اذا شهد بغيره عن يده لان انها خلانة
وهي شتر طاروثة ووجهها اختف المصداق فممنوع من ان يشترط واليه حال الامام خوارج
وفي النوازل قال شتر طاروثة شخصها وفي الجليل الصغيرة شتر طاروثة ووجهها

باب الحسنة

ع. شمس

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

لا يسميها أحد إلا مكان
في الجاهل

فإن أقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وأثر لم يكن لها بينة على
قيمتهما فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها علم **قال العارضة** عن شخص
استعار شيئاً ليس له منه وأحق الرهن به كغير المعبر عنه فأك الرهن
بجس عليه أم المستعير أم المورثين بيع الرهن **أجاب** لا يجزى المعبر عنه
فقط والدين يبيع المعبر عنه إلا بيمينه بيمينه أو بيمينه أو بيمينه
وأما له بيمينه إلا أن يستوفي دينه **سئل** إذا اخذت المعبر
والمستعير في الانتفاع بالعارضة فادعى المعبر انتفاعاً بمقتضى البع
فخصم من في من خصم من وأدعى المستعير لاطلاقه فالقول **أجاب**
القول قول المعبر في التقيد لأن القول له في أصل العارة فله أن يصفى
وأنه بيمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة
في العارة الفاسدة أو المثل لا يجزى بيمينه **أجاب** معناه أن
يستأجر شخص شيئاً بجهة معلومة كغيره بشرط في هذا العقد مثلاً
أن يرميه على كذا أو علف الدابة على كذا فله أن يشرط ما لم
للعقد لأن المدة على المورث في الاستوفى المثل من المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة بالاجارة بالاجارة حيث يجب عليه أن يشرط
بمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة
مدة معلومة أو دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالقول على كذا
بمينه أو المثل بالغابغ إذا استوفى المثل من المنفعة **سئل**
إذا غضب المورث من المثل بيمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها
من المثل أو لم يمتنع من الانتفاع به فطاعه الاجرة بقدر ما انتفع
فإن لم يبق من المدة ما يمتنع من الانتفاع به لما استوفى له فله أن
يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غضب **سئل**
عن شخص استأجر جلاً عن ربه ففقدها في سفينة أو علفها في البحر

أجره وارثه أو غيره المالك فله أن يعطى الاجرة
تعدم النخبة فله الاجرة كذا لأنه استوفى بعض الحق عليه
ثم خفف

فإن أقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وأثر لم يكن لها بينة على
قيمتهما فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها علم
استعار شيئاً ليس له منه وأحق الرهن به كغير المعبر عنه فأك الرهن
بجس عليه أم المستعير أم المورثين بيع الرهن
فقط والدين يبيع المعبر عنه إلا بيمينه بيمينه أو بيمينه أو بيمينه
وأما له بيمينه إلا أن يستوفي دينه
والمستعير في الانتفاع بالعارضة فادعى المعبر انتفاعاً بمقتضى البع
فخصم من في من خصم من وأدعى المستعير لاطلاقه
القول قول المعبر في التقيد لأن القول له في أصل العارة فله أن يصفى
وأنه بيمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة
في العارة الفاسدة أو المثل لا يجزى بيمينه
يستأجر شخص شيئاً بجهة معلومة كغيره بشرط في هذا العقد مثلاً
أن يرميه على كذا أو علف الدابة على كذا فله أن يشرط ما لم
للعقد لأن المدة على المورث في الاستوفى المثل من المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة بالاجارة بالاجارة حيث يجب عليه أن يشرط
بمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة
مدة معلومة أو دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالقول على كذا
بمينه أو المثل بالغابغ إذا استوفى المثل من المنفعة
إذا غضب المورث من المثل بيمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها
من المثل أو لم يمتنع من الانتفاع به فطاعه الاجرة بقدر ما انتفع
فإن لم يبق من المدة ما يمتنع من الانتفاع به لما استوفى له فله أن
يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غضب
عن شخص استأجر جلاً عن ربه ففقدها في سفينة أو علفها في البحر

بينة أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها علم

ثم اخذت في استيفاء المثل فادعى المثل المورث أو ما لا يثبت له من قيمتها
أجاب القول قول المثل مع يمينه وأبينة بينة المورث لا يدرى
الإبقاء والمثل لا يجزى **سئل** عن شخص كان حصته في وقف وهو ظر
عليها آجر ما في طوبى وقبض آجرها ثم مات في أثناء المدة ونقل
الوقف إلى غيره هل يفسخ الاجارة أم لا **أجاب** لا يفسخ بيمينه
أن ظر المورث وأن كان هو المستحق بالبقاؤه **سئل** عن شخص سخط
الوقف عليه وهو ظر آجره بدو آجر المثل هل يصح ذلك أم لا **أجاب**
لا يجوز ذلك وأثر كان هو المستحق لما حصل به من الضرر للوقف **أجاب**
في موضع آخر في هذه الصورة فقال لا يجوز اجارة الوقف بدو آجره بشرط
وأن كان هو المستحق كما إذا لم يمت قبل النقص المدة ففسخ هذه الاجارة
سئل عن دالان دفن له رقبته في وقف فادعى من وقف شخص
لأجر الشر أو ضرب فمسل يفرج أحداً الفسخ **أجاب** أقارن لأن فسخها عليه
أن كان الوقف بين الناس إلا أن كان يدعيها لم يشر إليها وأما إذا أخذ
فأخذها على اسم الشر أو بان قر الرهن وعين بيمينه أو آجره المورث
فقد ضمها عليه إذا لم يقصر في حفظه **سئل** عن شخص استأجر عيناً ثم آجرها
ثم مات ففسخ الاجارة أم لا **أجاب** إذا فسخ الاجارة الأولى
انفسخت الثانية على الصحيح **سئل** عن شخص عاق ربه بسفينة
على أن يجره كذا إلى مكان كذا ففوت السفينة فأنكس في بعض الطريق
هل يفسخ شيئاً من الآجر أو إذا استأجر ربه بسفينة على حافها بجهة معلومة
فما بها أو ما بها ففسخ حق من الاجرة بقسطها وإذا ما في البحر وحقق النقص
أن لم يقصر بيمينهم ففقدوا فاقضوا بيمينهم إلى البحر فالحكم بذلك **أجاب**
إذا غرقت السفينة وانكسر بغير صنع ربه لا ضمها عليه ولا آجر له
وإذا لم يضر بيمينهم فالحكم كغيره من السفينة في ملكه التفت وعطاه
اجرة كسبه وإذا نشأ في مكان آخر ولا آجر له والمثل في حق الاجرة
بقسطها وإذا نشأ في مكان آخر لا يقاضى

فإن أقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وأثر لم يكن لها بينة على
قيمتهما فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة أن
مورثهم أو ما لا يثبت له من قيمتها علم
استعار شيئاً ليس له منه وأحق الرهن به كغير المعبر عنه فأك الرهن
بجس عليه أم المستعير أم المورثين بيع الرهن
فقط والدين يبيع المعبر عنه إلا بيمينه بيمينه أو بيمينه أو بيمينه
وأما له بيمينه إلا أن يستوفي دينه
والمستعير في الانتفاع بالعارضة فادعى المعبر انتفاعاً بمقتضى البع
فخصم من في من خصم من وأدعى المستعير لاطلاقه
القول قول المعبر في التقيد لأن القول له في أصل العارة فله أن يصفى
وأنه بيمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة
في العارة الفاسدة أو المثل لا يجزى بيمينه
يستأجر شخص شيئاً بجهة معلومة كغيره بشرط في هذا العقد مثلاً
أن يرميه على كذا أو علف الدابة على كذا فله أن يشرط ما لم
للعقد لأن المدة على المورث في الاستوفى المثل من المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة بالاجارة بالاجارة حيث يجب عليه أن يشرط
بمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها فصار في قولهم من غير بينة
مدة معلومة أو دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالقول على كذا
بمينه أو المثل بالغابغ إذا استوفى المثل من المنفعة
إذا غضب المورث من المثل بيمينه أو ما لا يثبت له من قيمتها
من المثل أو لم يمتنع من الانتفاع به فطاعه الاجرة بقدر ما انتفع
فإن لم يبق من المدة ما يمتنع من الانتفاع به لما استوفى له فله أن
يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غضب
عن شخص استأجر جلاً عن ربه ففقدها في سفينة أو علفها في البحر

وإذا التقدر في شيء من آجره أو شيء من قيمتها فله أن يعطى المثل أو ما لا يثبت له من قيمتها
فإن لم يبق من المدة ما يمتنع من الانتفاع به لما استوفى له فله أن
يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غضب
عن شخص استأجر جلاً عن ربه ففقدها في سفينة أو علفها في البحر

ان يجمع الشان في وان كان
تفص غلة الاول في نصب
الشيء في الاول ان يجمع
الشيء في

[illegible]

77

10

[illegible]

بیتها با نصف

فقط من اوصية بالثلث او بالف وسنة
او وارث اخر بقضية شرعية فان كانت
الموارة تؤوي الدين او القضية او الظلم
على عائلته بالالف وسنة او الف
مما كان ولا ينقص له بالف وسنة فيجوز ان ينقص
عنه او بمصلحة لانه لا يورث حتى ينقص
تحت حافة المأوية لانها لم توارثه الشرعة
فتحقاقه بالثلث متعلق بعين فان
اموت عليه فلا حق للموارة في ذلك سوى
القضية لان الموارة تنفق الغريم في قضيتها
الا اذا رضى الموارة بحق الغريم فليقر ان مواريدها
وضعت واحدا من الوارثات الظلمة ثم تغرم
لجميع ذنوبهم كما لو لم تقسم ثم مضى لغريم
بالحق القاطن من ماله بعد ان لا يرث من ثمة
وان على ان لا يرث من ثمة
القضية

79

وان اختلفت الزواجر ووجوه ملكوتين او ملكاتين
او صغيرين والصغيرين مع او زمنية مع
قائمة النكاح او لا في بيت واحد او لا صاحب
قائمة الاكل لان الحق للبدن لا للحكام

وان اختلف الزوجان في بائنه فاحلها حرة از عن اختلف النساء الزوج
 دونه فان متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحدة
 وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة ففي بيت كل واحدة بينا
 وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترط بعضهم منع بعض من مخاضه فخرانه الا
 والخانية ولا حرة از عن اختلف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة
 الا حكر قال ابو يوسف ع اذا كان الاب في عي الا ابنه في بيته فالمساع
 كله للابن حتى لو كان الابن في عي الاب وبيته فمتاع البيت للاب
 انتهى ثم قال محمد ع رجل تزوج ابنته وهي وقتنه في داره وعياله
 ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي داره وآلهما
 عليه السلام الشيا انتهى ولا حرة از عن الحاف وعطرا اختلفا
 في آتة الا لكفة اوالة العطارين وهي في ايدها فانه يعقنه
 بها بينهما ولا ينظر الا ما يصلح لاحادها لانه قد يتخذه لنفسه او لبيع

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز ومن باع قطع غنم كل شاة
 بدرهم فابيعت في جموعها وكذلك من باع ثوبا فادارته كل ذراع بدرهم
 ولم يسم جملة الذرع ومن ابتاع صبرة طعام على انهاء ثمانية فغير جائز
 درهم فوجدت اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموهوب وخصه
 من الثمن وان شافح البيع وان وجد اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى
 ثوبا فادارته على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارشعا على انها ثمانية
 ذراع بجائة درهم فوجدت اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بالجائة الثمن وان
 شأ تركها وان وجد اكثر من ان يرويها ان شأ فافادته لزيادة المشتري ولا خلاف
 للبائع وان قال بعثها على انها ثمانية ذراع بجائة درهم كل ذراع بدرهم
 فوجدت ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ ناقصها من الثمن وان شأ تركها وان
 وجد زيادة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شافح البيع
 ومن باع دارا وخرق ثوبا في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا وخرق ثوبا في البيع
 والسمي في البيع وان لم يسمه ولا يخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
 ومن باع نخلا او سراجا فيه ثمر فغيره للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال
 للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يربط بصلحها او قرباها جاز البيع
 ويجب على المشتري قطعها الى حال فان شرط تركها على النخل فبيعه ولا يجوز

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارض لا معلومة
 ولا يجوز بيع الحظية في سبيلها والباقي في غيره ومن باع دارا
 دخل في البيع مفاتيح اغلقها واجرة الكفاية وما في النخل على البيع
 واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بمقياس للمشتري
 او دفع الثمن او لا فادفع الثمن قبل البيع لم يبيع وان باع
 سلعة بسلعة او مائنة بمائنة لم يبيع الا على ما علم

باب في الشرط

فإن شرط جاز في البيع للبائع والمشتري وكلها الخيار ثمانية ايام فادونها خيار
 البائع يمنع خروج المبيع عن مكانه فان قبضه المشتري فله ان يبيعه
 وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن مكانه البائع الا ان يشترط لا يبيعه
 في مكانه عن البيعة رجعة له وقتها مكانه فان كان في يد بئس بالثمن
 وكذلك ان دخل غيبا ومن شرط الخيار لنفسه فله ان يفسخ العقد فدية
 الخيار وله ان يجزئه فان اجازته بغير حصة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
 الا ان يجزئ الاخر حاضرا وادوات من له الخيار بطل خياره ولم ينقل الا ورثة
 ومن باع عبدا على انه خيار او كانت له فكان خلف ذلك فالمشتري
 بالخيار ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء تركه ومن اشترى شيئا لغيره
 بغير اذنه كان شرا بالنفس

باب خيار الرجوع

ومن اشترى شيئا لم يره فابيع جاز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
 شاء ومن باع عالم بوجه فلا خياره وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
 الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفها فلا خياره

وأن رأيي صحيح إذا رغب في له وان لم يزل يبيعها ويبيع لبيعها وشراؤه
 جائز وله الخيار إذا اشترى ويحفظ خياره بان يحسن البيع إذا كان يبيع
 بالحق أو بشبهه إذا كان يبيع بالسم أو بالذوق ان كان يبيع بالذوق
 ولا يحفظ خياره حتى يوصف له وقربا ببيع مكان غيره بغيره فاما الخيار
 ان شاء أجاز البيع وأن شاء نسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه
 والمتعاقدان كالحال ومن رأيي احد الشوبين فاشترى بها ثم رأيي لا يجوز
 له ان يرد بها ومن قال له خيار الرؤية بطل خياره ولم ينقل الاوثة
 ومن رأيي شيئا ثم اسره بعد قد فأن كان على الصفة التي رآه
 فلا خيار له وأن وجد متغيرا فله الخيار والله اعلم

باب خيار العيب

إذا أطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن
 وأن شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصا وكل ما وجب
 نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والله اعلم
 في الفواكه وسفرة عيب في الصغير عالم يبلغ فاذا بلغ فليس
 له

بعيب حتى يعاوده بغير الباع في البيع والتجزؤ وان فرغ عيب في الجارية
 وليس بعيب في الغلام الا ان يحوها من ذواتها وان ولد الزنا عيب
 في الجارية دون الغلام واذا حدث عيب في المشتري عيب ثم اطلع
 على عيب كان عن البائع فله ان يرجع بنقص العيب الاول ولا يرد
 المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذ بعينه وأن قطع المشتري الثوب
 أو خاطه أو صبغه أو كت السويق ضمن ثم اطلع على عيب
 رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن يشتري عيبا فاعقبه
 او قات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العيب
 او كان طعانا فأكله ثم اطلع على عيب لم يرجع شي في قول المجتهد
 وقال يرجع بنقصانه فيما اكله وقربا ببيع البائع عيبا فباعه المشتري ثم رآه
 عليه بعيب فان قبله بفضاء القضا فله ان يردّه على بائعه الاول
 وأن قبله بغير فضاء القضا فليس له ان يردّه ومن يشتري عيبا
 وشرا البيرة من كل عيب فليس له ان يردّه بغيره ثم اطلع على عيب ولم يردّه
 والله اعلم

باب البيع الكفا

اذا كان احد العوضين او كلاهما محررا فابيعه كالتبيع بالبيعة او بالدم
او بالخنزير او بالبحر وكذا ان كان غير مملوك كالحرة وبيع ام الولد والمكاتب
والمدبرين ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يهبط اليه ولا يجوز
بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع كل واحد من هذه ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع والصبغ على ظهر الغنم وذرعا من ثوب وجمع من سقف ولا حبة
القنصل وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخيل خاصة غرائبه
ولا يجوز البيع بالقمار والحجر والمكسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يوفقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع
امه على ان يستولد فابيعه فاسد ولا يجوز بيع امة على ان تستحم
او باع شهرا او دارا على ان يسكنه البائع مدة معينة او على ان يوفقه المشتري
ورحما او على ان يهاك ومن باع عبدا على ان لا يستلم اليه الا في شهر
فابيعه فاسد ومن باع جارية الا مملوفا فابيعه ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخطه فبطلت اوقبا او غدا على ان يحزوا ما يبيع
اوله

او اشترى ثوبا فابيعه فاسد والبيع الا بالبرز والمهرج وهو النصار
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايع ذكرا فاسد ولا يجوز البيع للحي
والدباس وقدم الحاج فاسد فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يبايع
ان س في الحيض او الدباس والقسط وقبل قدم الحاج جاز البيع
واذا قبل قبل شترى المبيع في البيع الفاسد باعرا البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما حال معقومان كالتبيع والتمتع صمتة وتكسر واحد المتعاقدين
فسخه فان باعه شترى ففدي به ومن جمع بين حبيب
وبين شاة ذكبة وميتة بطل البيع فيها وان جمع بين امة
او بين عبدين وعبدا غيره صح العقد في عبدين ونخسة من النكاح بطل
في الباقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النكاح الموم
على سوم غيره وعن نقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع
اذا ان الجمعة وكذا ذكرا يكره ولا يفدي به العقد ومن حلف
مملوكين صغيرين احدا فادعاهم حرم الا ان يفرق بينهما وكذا

وكنهات اذا كان احدا كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره في ذلك
 وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما والله اعلم
 من ذلك

وقى الكتاب لا يجعل بالخط الا في مسألة كتاب الامان وتليق به البراءات
 ودفتر بيع وصراف وهم راجعون في رايه وقاضيه وان كان يفتن
 به قبل ربه يفتي

قولك ويلحق به البراءات عبارة الاشياء ويصح الحاق البراءة بالسلطنة
 بالخطا في غير فان ان كانت العاقبة انه لا يزوج وان كانت العاقبة
 الا حيا ط في الاكافح في الم فدا انتهى امي في ذلك الحاقه بكتاب الامان
 وقوله بالخطا في متعلق بالبراءات وفي ذلك الحاقه نظرنا في
 ان العاقبة عدم التزوير فان التزوير في خطها وقطعت اليد بالباب
 ذلك وانما يظهر بعض الفضائل على اخرى لا الحاق وهو في الحقيقة
 في حصيل الشهود والتقدير اطلاق الشهود على طلب الامان من اهل الحرب
 كغيره اطلاقهم ايضا على اطلاق المنسوب اليه تلك البراءات جموي
 وانما بالبراءات الفوائد السلطانية بتقدير ان في نظر او خليفة
 تدريس وخو
 قوله ودفتر بيع عطف على كتاب الامان
 فانه منصوص اهل المذهب لا يصح بكتاب الامان وهو صريح في عبارة

الاشياء اقامته البيع فقد نفى عن البراءة في سيرة المنظومة في البراءة في
 ائمة بل في خالو ياد كار البيوع خط البيوع حجة لازمة عليه فان قال البيوع
 وجب خطه ان على لفظ ان لا يلزم قال له في ذلك الخطا في البيع والصراف
 انتهى فهو منوع في ثمة فيما عليه لا في حاله وفي ابي السعد فقد في قوله لا يجر
 البيوع من بيعه على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء لا ال لال لانه لا يجر
 على قوله في الشراء في ثمة في الكفاية اسدي قوله وصراف
 هو بايع احد النقادين بالاحواض او كل واحد منهما في ثمة قال ويطبق على من
 يعرف الخبر في الردي اسدي قوله وصراف هو مكتوب طهين
 البيوع والمكتوب في جملة سيرة انتهى وتضمن الخزانة صراف كت على ثمة
 بيان معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاءه ربه بطالب
 من المورثة وعرف الناس خطا المكتوب حكم به في ثمة انتهى وفي عقلت
 وصراف فيما عليه لا في حاله وادان خطه المعلوم في ثمة وان كان في غير
 دفتره وقد علم حكم عالم يعلم خطه من نحو الصراف او علم وقد كت على اناس
 حاله فلا يجعل بغير ذلك ومثل ذلك فيما يظهر حاله كان له كاتب معلوم
 الخطا سواء كان يكتب في ام لا فانه يعمل به فيجب لا يقتصر على ما ذكرنا
 من انه فيما عليه فقط من غير زيادة وليس لاحد ان يفتي في القياس
 الا ان يفتي في ذلك الخطا في ان القياس يمنع من بيع الامان في كل
 المراسم في الخطا في هذا المراسم وتقدر استحالة من والى بان الامان
 انما واعلى حاك قبول الشراء في الخطا وقوله ان الخطا في ثمة
 لم يعتبر وانما وان وجهه لا يتبين فان في الاشياء ورواه ابن وهبان
 بانه لا يكتب في دفتره الا حاله وعليه انتهى وهو توسيع منه في الامانة والا
 فاصل وضع المراسم في ثمة فيما عليه وقد رأيت النصوص في سند البيوع
 انما هي فيما اذا كتب البيوع او الصراف ما عليه فلا يجعل بكتابة اتم له
 او لم يقبله احد وانما اخذه بعض من لا مودة له من تعميم ابن وهبان
 في الردي على المراسم في وق قال المراسم في الردي ابن وهبان في ابن
 لنا ذلك فقد كتب عا ليس كذلك انتهى لاسيما اذا كان تاجرا

غير مأمون او غير مسلم كما هو الحال في تجار هذا الزمان فكيف يمكن خطه في حال
 ولا امكن الا في وقت ذاك الجرم من مفتي اهل هذا الزمان بهل
 نفس الخزانة منتهة تعديل ابن وبن بقوله لانه لا يكتفي في الآمال
 وعليه مع ان موضوع الكلام فيها عليه فقط وانما بسط الكلام
 به في الزيادة فترتب عليها هذه الملقاة العظيمة وتعبا في الخزانة
 صراحة في ان ذلك فيما عليه وقد علمت اعتراف من السوخي عليه
 بخلافه لا يصلح المذهب في ذلك وفي فرق ابن وبن بين الصراف
 حيث يمكن خطه فيما عليه دون ان يكون بما حاصده في ذكره عن البر
 انه لا يذم من كتابة ان هذا خطه بقاؤه لا احتمال الرجوع ولانه عالم بكون الشهادة
 لا يكون الخط خارجا في حق لو كان هو خطه ولا يشهد به لا يذم منه تخلف الصراف
 لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه لا سيما والعادة وضعه في الجرائم
 عن الصرافين بل اشهدا بل يكتفي بخطه والخط والبراهين الصراف
 يحفظه في حق التزوير ولانه بعد ان يضعه انك خطه في ذراهم عن
 انها الغيرة والاعتراف في الشرائع في العدة عن البر وانه الفرق فيه القبل
 وما يرد لانه لو انكر الصراف كونه منقول ان يمة او اليد بكانت به خطه
 لم يقبل منه سيما في جوت العادة بالكتابة قبل القبض انتهى وقد علمت
 من فرق ابن وبن ان الموضوع في كتابة الصراف مشد فيما عليه لا سيما
 قوله وجوزه في حق في التوبة بنية وشرحها لعلها عن البر
 ولا يعمل القاطع وراووت به في حفظ لا بان يتذكر او
 استعمل البيت على ثلث ثلث من الكافي الاولى القاطع اذا وجد في دونه
 اقرار رجل من جنس من الحقوق او شهادة شهيد او رجل من جنس من
 الحقوق وهو لا يذكر ذلك لاسيما ان يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكره سواء
 كان خطه حرا عن في مظهره حتى يثبت بانه او لم يكن وسواء شهد
 عن شهيد او انه حكم بذلك او لم يكن لانه لا بد من تذكره عن الاجام
 ان نية الراوي مثله سواء انشأته ان يثبت به مثله وذكر الخط
 ان الشرط عن الاجام ان يتذكر الحادثة وانما يترجى ومبلغ المال

وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان
 شهد فهو شاهد زور وعينه ان ان قطع انه خطه وخاتمه لا يشهد
 بشرط ان يكون مستورا عالم تتناول الا باليد ولم يكن في يد صاحب الصك
 من الوقت الذي كتبه واما لا يشهد وان شهد عن القاطع يقبضه
 لكن بان منه ان شهد عن غيره او عن الخط ان قال عن غيره وان قال
 عن الخط لا قال الخط في يقضي بقوله في حجة الله اذا عرف خطه
 في خزانة الاكل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في ان يهد والقاطع
 والراوي اذا اراد في خطه ولم يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على
 علي قولهما اذا تيقن انه خطه سواء كان في القضا او الراوية او
 ان شهدا على الصك وان لم يكن الصك في يد شاهد لان الغلط نادرا
 وانما التغير يمكن الاطلاع عليه وقيل يشبه الخط من كل وجه فاذا تيقنه
 جاز الاعتقاد عليه توسعة على الناس جموع بقدر تنبيه
 فقل ابو سعد عن البيهقي عن الاجناس ما وجد القاطع في اي القضا
 ان الذين كانوا قبله محال رسوم في ذواوينهم اجريت على الرسوم الموضوعة
 فيها او كان الشهود الذين شهدوا عليها قد جازوا انتهى والفظ
 ان هذا في الوقف الذي جعلت مصارفه وقد رمت في ذواوين القضا
 كما ذكره في الوقف وليس المراد منه انه يعتد على صحة كل ما رسم
 فيه والا خالف حاسف وفي الحاشية رجل في يد ضيعة في
 نجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صاحبها في خطوط العداول والقضا
 المماضية وطلب من القاطع القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي
 ذلك لان القاطع انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او الكمال
 اما الصك فلا يصح حجة لان الخط يشبه الخط وقضا ايضا ادعى
 على رجل مالا فانكر المدعي عليه فخرج المدة في خطا باقرار المدعي عليه
 بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين شبهة
 ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعي عليه وقال آخرون
 لا يقضي وهو الصحيح وقولان هذا خطه وتبين على هذا المال ان

جاز العسري للمعسر ولو رثته بعينه بطلان الشرط لا يجوز الرقبي
 لانها تعيق بالخطر وادام تصح تكون عارية شتمني كحديث احمد وغيره
 من اعسري فهي معسرة في حياته وموتها لا يترقبها من اقرب شيئا
 فهو سبيل الميراث بعث الي امرأته متاعا بها يا ايها وبعث اليها
 هذا بعوضا لدهبه صرحت بالعوض او لا ثم افسر قايما في الزفاف وادعى الزوج
 انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد
 ايضا استرد كل منها مما اعطى او لا هبة فلا عوض ولو استردت احدها
 فابعدت الاخر ضمنه لان من استردت العارية ضمنها خائفة
 هبة الدين محمد بن عبد الله بن واربعة عنه بخم من غير قبول اذا لم يوجب
 انفساح عقد ضرب او لم يكن يرتد بارادته في المجل وغيره مما فيه من منع الكفا
 وقيل يفتى بالمجرك في العناية كمن في الصيرة لو لم يقبل ولم يرتد فاقترقا
 ثم بيع اياه لم يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تملك بالبراء
 اسقاط تملك الدين محمد بن عبد الله بن باطل الا في ثلاث

حواله ووصية واداساطه اتمى ساط المملك غير المكون على قبضه
 اتمى الدين فصح حيث ذروته حاله وبيت من اينها ما على ابيه فالتفت
 الصحة للتسديد ويتفرع على ذلك الاصل المقتضى دين غيره على ان يجوز
 له لم يخرج ولو كان وكيدا بابيع فصول دين وكس منه ما اذا اقر ان
 ان الدين لغلا وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره كقوله
 اخبار لا تملك فله قبل قبضه بزازية وتما في الاشارة احكام الدين
 وتداوله في الدين الذي لم يملك فله بزازية وغيره قد يملك كل
 لانه مع الاضافة الى الف يملك كما وتمليك الدين محمد بن عبد الله بن باطل
 فتأمل وفي الاشارة في قاعدة تصرف الامم معزيا لصلح بزازية اصطلاحا
 ان يكتسب اسم احياء في الدين فاعول ملن كتب اسمه يا والصدقة
 كالرهبه تجامع البيع وحيث لا تصح غير قبضه ولا في مناع بقوله لا يجمع
 فيها ولو على غنى لان الموقوف فيها الثواب لا عوض ولو خلتها فحق الثواب
 هبة والاخر صدقة فاقول لو اهب خائفة فزوع كتب فله الا ان ساط
 يملكه تملك محروقة فاقول ساطا بالتمتع فكتب كانه جعلها ملكا

هل يحتاج الى القبول في الجبل القيس نعم كذا تعذر الوصل اقيم المثال
 بالقصة مقام حضور اعطت زوجها كالمثال لتوسع فظفونه
 بعض غفائه ان كانت وهدية او اقرضت ليرس ان تسترد الغريم
 وان اعطته يستقر فيه على ملكها فذلك لانه وضع
 لابنه حالاً يستقر فيه ففعل وكثير ذكات تحت الاب ان اعطاه
 مبة فالحال والآخرة ان وتحمه في جواهر الفتاوى

من كذا المختار

ومحل شراها معرفة قدر البيع اذا كان يحتاج الى التسليم افا اذا كان لا يحتاج اليه فليس شرط
 لما في القصة بيع فاما بعد البيع والمشتري قدرة يجوز اذا لم يحتاج اليه التسليم والتسليم
 ممن اقران في يده متاعا فخلان غصبا او ودعة ثم استراه الموقر من المقل له كذا
 وان لم يعرفه فمقداره

مطل ترزجج البين

بيت الزوجه على الاخاف والارن اولى من بيت البكر على الارن	بيت الوقف على بيت المكث	بيت الصحة او على من بيت الموت بالضرر
بيت الرهن على بيت الرهبه	بيت القام على بيت الحث	بيت الصحة او على من بيت المرض
بيت الموت على من بيت الحياة	بيت الموت من الجرح او على من بيت الموت بعد البكر	بيت التمليك او على بيت العارية
بيت البيع على بيت الرهن	بيت بيع الوقف او على من بيت البت	بيت العفن او على من بيت كون القيمة منكر العفن
بيت الفاء او على من بيت الصحة	بيت الاكراه او على من بيت الطوع	بيت القرض او على من بيت المضاربة
بيت الرب او على من بيت العار	بيت الحرية او على من بيت الرق	بيت حوالا او على من بيت العق
بيت التدبير او على من بيت الكتابة	بيت البكر على الرد او على من بيت الزوجه على السكوت	بيت الافاقة او على من بيت الجنون
بيت الافاقة او على من بيت الجنون	بيت كون المنكر عاقل او على من بيت كونه مجنون او مخلوطا العقل	بيت ذم البكر على نكاح حيوان في فكه او على من بيت النكاح على الشايع في فكه

بينت النصف على اقل الاربعة او على خمسة المسمى
والقول قول المسمى على انه احد فيها
ابن

بينت رد النكاح عند البلوغ
او على من بينت على السكوت

بينت البيع في الصغير غير المثل او على من بينت
البيع حال البلوغ
وقيل بالعكس

بينت تزويج الاب بجارية بلوغه
رضاها او على من بينت التزويج
قبل البلوغ

بينت المرأة او على من بينت الزوجه في البيت
ان لم يكن فيه ويد على كل واحد ان لم يكن

بينت الزوجه على المتع والماء
ان لم يكن له او على من بينت المرأة

بينت المرأة في الماء المتكامل او على من بينت
الزوجه

بينت المرأة على البهارة عن المهر
متعارف او على من بينت الزوجه
على البهارة عن مطلقا
وقيل بالعكس

بينت البهارة عن المهر او على من بينت الاقرار
بالمهر الى يوم هذا

بينت قيم النكاح او على من بينت
الطلاق على عاقلة زوج ابو بكر
بن الفضل

وقيل شهود الطلاق على عاقلة الامام
على خفي رحمه الله

بينت المسمى على البيع بعد البلوغ
او على من بينت البايع على البيع
من جهته

بينت قاذع المملوك المطلق او على من بينت
قاذع الشراء

بينت قاذع الاباق او على من بينت
قاذع الموت

الوكيل في بيعه
والقهر له على وعلاني على المصطفى عليه السلام

وصح البيع كحال امي بتمن حال وموجب لاطلاق قوله في احوال البيع وحرم الربوا
وعنه عليه السلام انه اشترى مني زهر ودي ثوبا الى اجل ورهنة وراعه ولا بد ان يكون الاجل
معهما لان الجاهل فيه فاحشة من التسلية الواجب بالعقد فلهذا يطلق عليه في قريب المدة
وذلك ليس في بيعه كذا في البيع والى الكافي وغيرهما اقول فيه اشكال
لان نفس البيع مطلق كما قالوا اشترى اطعمة معينة الاجل بالكيل العقلا فيقيد المطلق بالاجل
وهو غير صحيح لما تقرر في الاصول ان يقيد المطلق في البيع بالاجل في البيع بالاجل
ويحسن دفعه بان اطلاق النفس انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهي لم تقيد بالبيع
لما ساق في خيار شرط انه اذا قل بعثت هذا الاجل او موجب صحت في نفس البيع
او ثلثة ايام او شهر والمقيد بالمعينة انما هو وقت الاجل والنفس ليس بمطلق
بالنظر اليه وكرهنا ذلك معلوم الوقت من الاجل وقت البيع في البيع كالبيع
الى وقت الحصد ووجهه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتمكن لذات
دون الصفات لا بالنفي ولا الاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال
بالمال فالتعريف معتبر في مفهوم البيع والتأجيل من صفات التعريف فيكون الصفات
البيع وكرهنا ان يقال بيع موجب بالنظر الى التأجيل بكون البيع مطلقا لا يجوز
تقيده بظن واقعا في وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوعا فعلق
بصفته فيما نظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقيده بالامر من صفات البيع
وتجب ما علم الاجل ان كانت البايع لا يبرجل الاجل وان كانت المشتري حل المال لان
خاتمة التأجيل ان يخرج في وقتي القيمة من ثمنه المال فاذا كانت من الاجل فحينئذ
يقضي الدين فلا يقيد بالتأجيل

ونحكم بافاوته الملك عند القبض باذن البايع ويكون المبيع في الفاسد اذا امتنع رده
او ملك في المشتري مضموما بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلث امي في حاله مثل فلو اراد
قيمة امي قيمة المبيع في البيع الفاسد بعد القبض فاستدركه المشتري او جبرها امي محذور
قيمة يوم الرضا لان قبل ذلك اليوم كان قادرا على الرد والفسخ وبذلك تقرر
القيمة عليه فيقبض يوم تقررنا وبما يوم القبض لان سبب ضمان القيمة هو القبض
فيعتبر يومه قيمة الزيادة القيمة لانه لو اراد عليه يقضي عليه بقيمة يوم القبض اتفاقا
وذلك الحكم في الرضا كذلك في المصطفى

البيع

وهو اختلا نصيبين فباعا كجرت لا تمنع فيه ثم يطلق اسم
على العقد وان لم يوجبا اختلا نصيبين كذا العقارب
الاختلا ثبت جوازها بما روي في سبب
انه كان شريكا في بيعه عليه السلام في تجارة البصرة والادوم وكان
عليه السلام يقول في حقه شريكي في بيعه شريكي في تجارتي وكون علي بن
احمر وعقود فافادوا زنا عينا او اشترى بايا او اشترى بايا امي
قبلا به رجوعنا او استولى عليها امي ملكا بالاسنيل
او اختلاط حالها او اختلاط حالها كجرت في القيمة كخاط البصر
بالقيمة بغيره من انما يبعد القيمة او الى ان يكون شريك فيه
كانت شريكه كذا ويجوز الحكم من حاله في هذه الشريعة بيع حصته
من شريكه وغيره امي في غيره وعنه يتعلق بالبيع بغيره اذ لا
الخط والاختلاط كذا استند في قوله وغيره فيجوز
بيع نصيبه من غير شريكه في ما بين الصور بان الا باذن شريكه
لان في الخطا زال ملك الخطا الى الخطا كونه في التغير
منه وفي الاختلاط شبهة زوال الشريك نصيب
الزوال ثابت من وجه دون وجه نصيب نصيب كل واحد
الى شريك في حق البيع من الاجنبي غير ان في حق البيع من
الشريك عمدا بالشبهان وهذا هو الذي من حكمه لان
التصرف مع الشريك تصرفا واحدا من التصرف مع الاجنبي
بما يجوز تحريك معنى البعض من الشريك دون الاجنبي
كذا في الكفاية فلم يجز بيع نصيبه من الاجنبي الا برضا
شريكه واما فيما عداها فمما تملك كل واحد فاعلم في نصيب
من كل وجه فجاز التصرف فيه مطلقا ولا ينصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه لانه كالا جنبي في شريكه واذ اعقد

عنده لانه لا يجوز الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيد من
لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة
عن ذلك الزيادة المتصلة بل القبض بيع في حق ثالث
تظهر فائدة في مسأله من ان المبيع لو كان عقارا فكل القبض
الشفعة في بوجه جاز ان يأخذ ما في اقالته ومنه ان
المشتري اذا باع المبيع من آخر ثم تقاضى فاطلع البائع على عيبه كان
عند البائع الاول ليس له ان يردّه عليه لانه بيع في حق
ومنه ان الملو هو له اذا باع الملو هو من آخر ثم تقاضى
ليس للمو هو الرجوع في بيته لان الملو هو له في حق الوهاب
بمنزلة المشتري من المشتري منه ومنه ان المشتري اذا باع
المبيع من آخر قبل نقض الترخيم ثم تقاضى جاز للبائع ان يسترى المبيع
منه باخر مما باعه لانه في حق البائع كالمو هو بشر او جديد من
المشتري ان في ومنه ان المشتري انما اذا اشترى بغير وصف التجارة بعد
تمام الحول عيب الخفية ثم رده بعيب فيه بغير وصف او فساد
في يده لا يقطع عنه الرجوع لانه بيع جديد في حق ثالث وهو
الفقير لان الرأب بعيب فيه فضاء اقالته ويجوز الاقالة بمثل
التميز الاول فلو شتر حمارا ثم منه او اقل او خلف جنبه او اقل
البائع في المشتري الترخيم فان طرأ بطل او اقالته جازة عن
اي حرفة او الا ان يثبت المبيع بغيره في الاقالة باخر الاول
لان نقصان الترخيم يكون لاجل الغاية بان يوجب جعلها اى
ابو يوسف روى الاقالة بعد القبض اى قبض المبيع بغير
سواء وثقت بمثل الترخيم الاول او باخر او باكثر او بغيره او
قبله حتى لان بيع المنفصل قبل القبض غير جائز الا في العقار
فان الاقالة فيه قبل القبض يجب بيعا لان بيع قبل القبض جائز
ولو لم يبح جعلها بغيره حتى يفسد كما اذا تقاضى المنفصل

قبل القبض على خلاف الجنس الاول وجعلها اى محله الاقالة
بمثل الترخيم الاول او اقل منه حتى وبالاكثر اى جعل الاقالة
باكثر من الترخيم الاول وخلف الجنس اى جعل الاقالة بخلاف
الجنس الترخيم الاول بغيره لان جعلها حتى تمتنع وان لم يبح
جعلها بغيره حتى تبطل الاقالة كما اذا تقاضى قبل القبض
على خلاف جنس الترخيم الاول والتاخير ان الاقالة حتى
عن الا اذا تقاضى قبل بطل وعنه ابو يوسف رحمه الله
بيع الا اذا تقاضى في حيا الا اذا تقاضى في حيا الا اذا تقاضى
قبل بطل وعنه محمد رحمه الله في حيا الا اذا تقاضى في حيا
بيعا الا اذا تقاضى في حيا من حيا حتى لا يبيعه رحمه الله
ان الاقالة في اللغة اسقاط فحل في حيا في حيا بغيرها
لان لها ولاية على نفسه كما وبها في حيا في حيا الاقالة
وهو مباذلة المال بالمال بالثمن لانه ليس له حيا ولاية على غيرها
ومحمد في حيا في حيا الاصل الا ان جعل الاقالة اذا كانت
على خلاف جنس الترخيم الاول او على الزيادة عليه بغيره باللفظ
عنه ابو طاهر واما اذا نقص عن الترخيم الاول فقد جعلها حتى
لانه سكت عن بعض الترخيم ولو اقال وسكت عن كل الترخيم كان
في حيا في حيا حتى وتبطل ما قبله لانه سكت عن وصف
التميز وهو كونه حيا ولا يوجب في الاقالة موعنه البيع
وهو مباذلة المال بالمال بالثمن لانه ليس له حيا ولاية على غيرها
اخذوا اذا لم يبح جعلها حتى في حيا في حيا في حيا في حيا
هكذا المبيع لان الاقالة رفع العقد وهو انما يقسم بغيره
وهو لمعقود عليه او بعينه بغيره بغيره اذا كان بعض المبيع
بطلت الاقالة في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا في حيا
الاقالة بغيره هذا الترخيم لان الترخيم انما يثبت له حكم الموهو

في الذمة بالعقد - وقالوا وجوده بالعقد لا يكون محل للعقد - علم
 ان العقد الذي شرط فيه الاقامة اذ اراد ابا بيع العتق والعتق
 سحبه بيع الوفاء وفي المصنف سحبه بيع الاقامة فله حكم الرهن
 عن اكثر المتأخرين فداياهم للمشتري ان يشفعوا بالبيع بدون اذن
 ابا بيع ويسقط ال - يبرهنه ذلك وبعض المتأخرين جعله باطلا اعتبارا
 بالهزل وبعضهم جعله في بيع المارة فيقتضيه المشتري ان شاء
 تانه لم يكن راضيا به قال الامام محمد بن عيسى في رجمته
 اتفقنا على ان في هذا الزمان على جوازها واذا دونه بعض
 الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه والتعامل به
 والقوانين قد تشررت بالتعامل كما في الاستعانة قال صاحب
 النهاية وعليه في

باب في بيع المملوك

اسم جائز في المملوكات والمموزون والمعدودات التي لا تنفك
 كالجوز والبيض وفي المذروعة ولا يجوز اسد في الحيوان ولا في اطرافه
 ولا في الجلود ولا في الخشب حرفا ولا في الرطب جزرا
 ولا يجوز اسد حتى يكون المملوك موهوبا او جزاين العقد الى جان
 المحل ولا يصح اسد الا موهوبا ولا يجوز اسد الا باجر معلوم
 ولا يصح اسد بجبال ارجل بعينه ولا بد راع ارجل بعينه
 ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح اسد
 عن ابي حنيفة رحمه الله الا ببيع شر ابقا ذكر في العقد
 جن معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
 معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان
 مما يتعلق بالعقد على مقداره كالمكيل والموزون وتسمية
 الذي

ان يبرهنه فيه اذا كان له محل وموئنة وقال ابو يوسف وجعل
 لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان موهوبا ولا الى مكان
 التسمية في موضع العقد ولا يصح اسد حتى يقبض رأس المال
 قبل ان يفارقه ولا يجوز التفرق في رأس المال ولا في المملوك
 قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المملوك قبل قبضه
 ويجوز اسد في الثياب اذا سمح طول او عرضا ورفعة ولا يجوز اسد
 في الجواهر ولا في الخنزير ولا تأسس باسم في الثياب ولا يجوز
 اذا سمح قبضا معلوما وطولا او عرضا ورفعة وسميته ومعرفة
 مقداره جائز اسد فيه وقال لا يصح ضبط صفته ولا يوثق
 مقداره ولا يجوز اسد فيه ويجوز بيع الكلب والقط
 والبيع للمعلم ولا يجوز بيع الحشم والخنزير ولا يجوز بيع
 دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون
 مع الكوارات واهل الذمة في البيعة كالمسلمين
 الا في الخنزير خاصة فتعقد ثم غدا لا تعقد لم
 على العصير وتعقد ثم على الخنزير تعقد المملوك على ثمة
 في المملوك

خروج وقت - و آنرا خبذ الوقت - ربط و ضبط و بر

وینقصه اتمی و ضوئ الملک و خروج الوقت لا دخول و عن زمر دخول و عن یوسف
کلامی فی صفة المستوفی قبل الزوال الی آخر وقت الظهور خلافی لهما توجه دخول
الوقت لا خروجه و لا یصلح بعد طلوع الشمس من توفیق قبل طلوعها و یجوز
طلوع الفجر لو جرد الخروج لا ال دخول و در زمر

الحوا اولو و يجوز المسح لاصحى بالاعذار اذا كان الغار
غير موجود وقت الوضوء واللبس خانه بمسح كالأصحا وحقه اذا كان مضمي بمسح
يوحا ولبسة من وقت الخيش الغار من على الطهارة المذكورة بعد اللبس و اذا كان
مسح فاما بمسح ثلثة ايام ولباسها من وقت الخيش المذكور

وَيُنَاقِذُكَ أَنْ صَاحِبَ الْعِزِّ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خَفَتَهُ فَرَنَدَ عِيَالَهُ أَوْجَهَ آثَا
أَنْ يَكُونَ الدَّمُ مَنَقُطًا وَقَدْ تَوَضَّعُوا وَالْبَسَ وَأَقَامَ أَنْ يَكُونَ مَنَقُطًا
وَقَدْ تَوَضَّعُوا ثَلَاثًا وَقَدْ لَبَسَ أَوْبَانُكَ وَأَقَامَ ثَلَاثًا فَخَانُكَ
كَانَ مَنَقُطًا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ فَخَلَّيْكُمْ حِلْمَ الْأَضْحَى، لِأَنَّ السَّيِّدَ وَجَدَ عَقِيبَ
وَقَدْ لَبَسَ عَلَى طَرَفٍ كَمَا حَتَمَ مَنَعُ كَرَامَةِ الْحَيَاةِ إِلَى الْقَدَمِ وَأَقَامَ
فِي الْفَضُولِ الثَّلَاثَةَ فَخَانَهُ بِمَسْجِدِ عَادِمِ الْوَقْتِ بَاقِيًا فَخَانَهُ فِي الْوَقْتِ
نَزَعَ خَفَتَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّاسَةِ مِنْ السَّارِعِ

احرار علی بن محمد اولی
 احرار علی بن محمد اولی
 احرار علی بن محمد اولی
 احرار علی بن محمد اولی

حوله لا يجنبى المرآة من الجانبين من لم يكن وارثا وأن كان ابن ابنه حوله بغير علم
 وهو عار ومي عنه انه قال اذا اقر المريض بذن جاز فدا عليه في تركته والآثر في مشد كالجنز
 لأنه من المقدرات فيجعل له سموم من النبي صلى الله عليه وسلم فيترك به القياس
 وهو ان لا ينفذ الآثر الثالث لأن الشرع قصر تصرفه على الثالث وعاقب حق الورثة بالتسليم
 فكذلك اقراره آفاده المصلح حوله الا اذا علم تحكاه لها في فرضه أي فيكون اقراره له

و جازای اقرار المریض لغیرہ انی غیر الوارث کہ چونکہ مقتضی و انتفاء الممانعہ آثار الاول
فقد نہ تصرف فی خالص حالہ و بہو مقتضی جواز و آثار انانہ فی خلد الممانعہ جز الجواز کان
الارث و قد انتفی و کہ و صدیہ کان اقرارہ بکل حالہ لما روی عن ابن سمریۃ کہ انہ قال اذا اقر
اثر جلی فی مرضہ بدین ارجل غیر وارث فانہ جائز و ان احاط ذلک بجماله و انقص ان لا یصح اقرارہ
الا فی الثلث لان السبع تصرف علی الثلث و تعاقب بالتسکین حق العورۃ و کہ الی الوتر
بکلیہ حالہ لم یفقد الا فی الثلث فذلک لا اقرار و جب ان لا یفقد الا فی الثلث و لکن ترک
انقص لما روی عن ابن سمریۃ کہ

زید ملک متعلق بمنزل عسره مخموم بیع و ایدر اول قده اراضی امیریه و ان
طایفه ایله تصرف اولان تاراجی منقول راجحه بمنزل ایدم معاصفقه واحد
ایله عسره بیع ایدم بمنزل بیع صحیح اولور

الحوا اولور ^{منقول} وقف و بیع ایدم بر اولی قن غیره خصه و کذا فی ملک
منقول راجحه لا یجوز السیاق

زید المنفی انه لوجیع بین ملک و وقف و باعها صفقه واحد جازیه ملک
حاصل و حاصل الیوم السبع و ان جمیع بین عبد و عبد بر صحیح بیع و العبد
خصه من العین من موع الهی

زید اولان عسره و صفیکه راجحه برینه و با ایدم معاصی اولوب بر قاضی معاصی
اولی عسره و صفیکه بر معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

حاصل اولان عسره و صفیکه بر معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
الحوا اولور

و تملی ان یأخذ راجحه حال الیوم و الا و ان اذ اعول اول سنه بمحله و کذا یأخذ بعد
و ان لم یأخذ عاد الما فی ذمه

المنفی الموضوبه مضمونه فی ذمه ایدم حال الوقف و حال الیوم و الموضع

زید بر قریه و منصرف اولوب بر قاضی برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

قلع و معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
بر عیبه و خد متکات اجر منکله زید و ان المنفی قاضی اولور
و لو کان رجل لا یأخذ راجحه حال الوقف و حال الیوم و الموضع
لا یجوز احوال المنفی و بعضهم قالوا یجب و هو الکتاب
و المقر فی الفوائد الفقریه ان قولهم ان الیوم یطلق علی الراجح
مراده من حال العین

زید عسره و صفیکه راجحه برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

الحوا اولور ^{منقول} وقف و بیع ایدم بر اولی قن غیره خصه و کذا فی ملک
منقول راجحه لا یجوز السیاق

زید المنفی انه لوجیع بین ملک و وقف و باعها صفقه واحد جازیه ملک
حاصل و حاصل الیوم السبع و ان جمیع بین عبد و عبد بر صحیح بیع و العبد
خصه من العین من موع الهی

زید موزونان برینه عسره و صفیکه راجحه برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

الحوا اولور و اجرة الکیل و عقد البیع و وزنه و وزنه علی البایع منکله الکامل و حاصل
زید

و یون کینه اولان زید ملک متعلق و ایندیک عسره و صفیکه راجحه برینه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

الحوا اولور و شغل عیال بن جعفر بن عیال علیه الف و خمس و لاخر و متان لآخر
ترافع الی القاضی و جبهه بد یون و لک خمس و لاخر کیف تقسم بینهم هذقان و یقطن
دین طرمه کجا اراد و یقطن من ذل و لایه الی علی حاله و وقف و ان کان غایب و حاله
لا یقطن بال یون قسم بینهم بالخصص لان ولایه القاضی نظریه و لایه التفریع بنایه النظر

منکله الکامل و حاصل
الحوا اولور

زید و صفیکه و رینه عسره و صفیکه راجحه برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

و رینه اولان راجحه راجحه برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

و منکله اصل حق اولوب برینه راجحه برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

الحوا اولور و رینه عسره و صفیکه راجحه برینه و اولان آخر قریه و ان عسره و صفیکه
منزل ملک بنایه اشتراک ایدم معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی
ایله معاصی اولوب برینه راجحه برینه و ان بر قاضی

تجھیز و تکفین ۴۰ حفظ و دیون ۴۱ تنفیذ و طاعت ۴۲ و تسمیہ و کلمہ ۴۳

تذکره مستحق اولان ثمنه راوند
اصحاب فرائض، عصبه نسبه، عصبه نسبه، عصبه نسبه
رأی ذمه الغرض * ذمه الارحام * ذمه المولات * مقرر النسب * مؤخره

بيت المال
والمتحققون لثلاثة عشرة اصناف جمعا شيخ "ابن خوري" رحمه الله يقول
خاتبة بذكور الغرض من ثم بالخصبة * يليه رؤساء اهل البيت في المرتبة
ثم ذوات الارحام ايها الفتي * مولى الملوك لا يليهم فاشتب
يليهم من له اقرب بالنسب * موصى به بالكل قد حاد الادب
وبعد بيت الملك بالتميم * فاحفظ هـ بيت ايها الامام

الرق * والقدر الذي يخلق به رجب * وانقضت الدنيا * وانقضت الدنيا

نوع اول الغرض المقدر في كتاب الله سنة
النصف والربع والثلث والثلث والثلث

[illegible]

افلام نوج نوج نوج

[illegible]

الاس اولوس اولاب اولام ام

[illegible]

باب الفرائض

اذا كان في المثلثة نصف ونصف وواحد فاصدا من اثنين وان كان ثلث
 وواحد او ثلثان فاصدا من ثلثة واذا كان ربع او ربعين فاصدا من اربعة
 وان كان ثلث او ثلثان فاصدا من ثمانية وان كان نصف او ثلث
 او سبب فاصدا من ثلثة او ثلثان او ثلثة او ثلثة او ثلثة او ثلثة
 ثلث او سبب فاصدا من ثلثة او ثلثان او ثلثة او ثلثة او ثلثة او ثلثة
 واذا كان مع الثلثة ثلثان او سبب فاصدا من اربعة او ثلثة او ثلثة او ثلثة
 واذا انقسمت المثلثة على الورثة فقالت واثان فان لم تنقسم سهم فربط عليهم فاضرب على درهم
 في اصل المثلثة وعملها ان كانت عالية فخرج منه نصف المثلثة كما في امرأة واخوين للمرأة
 الربيع سهم وللأخوين فاقبى ثلثة سهم لا ينقسم عليها فاضرب الاثنان في اصل المثلثة
 فيكون ثمانية ومنها نصف وان وافق سهم واحد فاضرب وفاقى درهم في اصل المثلثة
 كما في امرأة وست اخوة للمرأة الربيع سهم وللأخوة ثلثة فاضرب ثلثة درهم في اصل المثلثة
 منها نصف وان لم تنقسم سهم فربطوا او اكثر فاضرب احدا الفريضة في الاخر ثم فاجتمع
 في الفريضة اثنان ثم فاجتمع في اصل المثلثة فان سوت الاصل فاجتمع في اصل المثلثة
 في الاخر كما في اثنان واخوين فاضرب اثنان في اصل المثلثة فان كان احدا الورثة
 جونا غير الاخر فاقبى الاكثر من الاقل كما في ربع واخوين او اربعة اخوان غير الاخوين
 وان وافق احدا الورثة في الاخر فاضرب وفاقى احداهما في جميع الاخر ثم فاجتمع في اصل المثلثة
 كما في ثلثة واخوت وثلثة اعم فالتة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
 احداهما في جميع الاخر ثم في اصل المثلثة يكون ثمانية واربعين ومنها نصف المثلثة
 فاضرب سهم كل وارث في الثلثة ثم اقسم ما مجموعه على ما يجب منه الفريضة يخرج حق ذلك
 الوارث فاذا لم تنقسم الثلثة حصة كانت احدى الورثة فان كان عارضا من المثلثة الاول
 ينقسم على ورثة فلهذا حصة المثلثة انما حصة منه الاولى وان لم ينقسم حصة
 فريضة المثلثة الثانية بطريقتين الاولى التي ذكرناها ثم ضربت احدا المثلثين في الاخر
 او لم تكن سهم المثلثة الثانية توافق حصة منه الفريضة فان كانت سهمهم توافق
 فاضرب وفاقى المثلثة الثانية في الاولى فاجتمع حصة منه المثلثان فكل من كان له حظ
 المثلثة الاولى مضروب فيها حصة منه المثلثة الاولى شيء مضروب فيها حصة منه المثلثة
 الثانية وكل من كان له حصة من المثلثة الثانية شيء مضروب في ثلثة المثلثة الثانية
 واذا اصبحت المثلثة وارثة معوفة فاضرب كل واحد من حصة الارباب ثم قسمت
 منه المثلثة على ثمانية واربعين فخرج اخذت له من سهم كل وارث حصة

باب المثلثة

عانت بعض الورثة قبل القسمة للثلاثة صحاح المثلثة الاولى واعطيت سهم كل وارث
 ثم الثانية الا اذا كان في عينة بنين ثم ما احدثهم منهم فان استقام
 نصيب المثلثة ان في عينة ثلثة فربطوا ونصبت وان لم يستقم فان كان سهمها
 ومثلثة موافقة ضربت وفاقى النصيب في كل نصيب الاول والاى وان لم يكن بينها
 موافقة بمباينة ضربت كل واحد في كل الاول فحصل حصة كل مثلثين فاضرب
 سهم ورثة المثلثة الاول في المضروب اى في النصيب الاول او في وثقة وسهام
 ورثة المثلثة الثانية في كل واحد يد او في وثقة من النصيب الاول وان كان سهم
 من ورثة المثلثين ضربت نصيبه من الاول في اثنان او وثقة ونصيب
 من الثانية في ثمانية المثلثة الثانية او وثقة ولو كانت قبل القسمة فاضرب
 المبلغ في الثانية في الاولى فحصل اثنان في الثانية في العدة وهذا للمساواة
 واحد في حصة الثانية والمبلغ الذي قبله تمام الاولى الى حاليتها هي
 وهذا علم المحققين

تتم
فدسها واحدا بجا وما بقي
للغصن لثمن واحد
والأول وهو
الأبنين والرضع
بين ما في البيت من الرضع
وبين الرضع بين ما في البيت
رغبة
فوجدنا شيئا مما هو

104

هر ضربی شرکت فلک و شرکت مخفی و خلاصی ان یکا انان عیناً اثر
 او سر او او امر با او استید و او افتاد و او حاکم و او بیکر او خط
 و کل منهای اجتنابی و نصیب الاخر و تجوز مع نصیب من شرکت فی جمیع الصور و
 غیره بغیر از نه ضمای الخط و الا خط خلاص تجوز بدو نه و انسانی ان بقول
 احداث شرکت فی کذا و یقبل الاخر و شرکت الاجاب و القبول و شرط
 عزم عاقبت و شرط در اجماع معینه من الترخیص و ای اربعة
 انواع شرکت مفاد و نه و ای ان شرکت است او با تصرف او و یا و یا و یا
 و تضمین الوکالة و الکفالة خلاص تجوز بین مسلم و ذمی خلاص ابی یوسف رحمه الله
 و بین حر و عب و بالغ و صبی و لایین و صبیان او عبیدین او لکایین
 و لایین لفظ المفاد و نه او بیان جمیع مخفیها و لایین شرط تسلیم المال
 و لا خط و ما اشتراه کل منهای سوء طعام اهل کس و نه و خلاص و کل من
 لازم احداث یا نصیحه فی شرکت کبیع و سر او و استیجار لزوم الاخر و ان لازم کفالة
 باخر لازم الاخر خلاصها و کذا ان لازم بغصب خلاص ابی یوسف رحمه الله

وفي الكفالة بدلا من لا يلزمه في الصحيح وان ورت احدهما فصح ان شركة آو و هـ
 وبضمنه صارت غنائم كذا ان فخرها شرط لا شرط في العنان وان
 عوضا او عقارا بقيت مفاوضته ولا تصح مفاوضته ولا عن ان الالبال راح
 او ان زنا نير آو بالفاوس النافقة عن محمد آو بالنير والنفقة ان تعامل
 الناس بها ولا تصح بالموصل الا ان يبيع نصفه عنه بنصف عوض
 الاخر ثم يبيع لشركة ولا بالمكبر والموزون والحدوي المتقارب بشرط
 وان خلاصا من اواحدا ثم اشتراك شركة عن محمد وعكاشة
 ابي يوسف رحمه الله وان خلاصا من اثنان لا تنفق اتفاقا لشركة عن
 وهي ان يشتركا من ارباب فيما ذكر او غير من ارباب وتضمن الموكلة
 دون الكفالة وتصح في نوع من التجار وفي عمومها وتبيح في كل من اهل الجدة
 ومع الاتفاق في رأس المال والزوج ومع الشاوس فيها آو في احوالها دون
 الاخر عن محمد ها ومع زيادة الزوج للمعامل عن عمل احوالها ومع كون حال
 احدها وراحم والاخر زنا نير ولا يشترط الخطا فيها ايضا او كونه مبيعة
 عتق المالك وان شرط غير ذلك وما شره كل منها طلب بمنه هو

نقطة

فقط ورجع على شركة بخصته منه ان اوداه من حاله وتبطل شركة بهلك المالكين
 او احدهما قبل الشراء وهو على ما كانه قبل الخطا بها في يده او في يد الاخر
 وعندها بعد وفان بها بعاشرة الاخر بما فلت شركة بينهما ورجع
 الملتزم على شركة بخصته وان بها قبل شراء الاخر فان كان وكله
 حين الشركة صرنا فالت شركة لها شركة تلك ورجع بخصته والا فله من شركة
 فقط وكل من شرك في المفادضة والعنان ان يبيع ويضرب ويشتري ويؤجل
 ويبيع ويؤجل في المالك يدانية وشركة الصنيع والتقبل وهي ان يشترت
 بخاطن او صباغ وخرق طاعة ان يتقبل الا على ما يكون الكسب بينها
 واتم شرط العمل نصفين والزوج اثرنا جاز وكل عمل يقبض احوالها
 فعلى كل منها الطلب بالحق وكل منها طلب الاجر ويبرأ من دفع بالبيع
 الى احدهما او الكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجه
 وهي ان يشتركا ولا لهما على ان يشتربا بوجوهها وسبيعا والزوج بينهما
 فان شرطها بمفاوضته صححت ومطلقاتها عنان وتضمن الموكلة
 فيما يشتر بانه فان شرط من اصفه الملتزم او مثاله فانها كذا كانت

وشرط الفضل باطل فصل ولا يجوز الشركة

فيما لا يصح الوكالة به كالأصل والاشتراك والاصطفا والاشتقاء
وجامع كل فله وأن اعانة الآخر فله اجرم مثله لا يزاوي نصف

عند ان يوسع خلافا لمحمد واما اخذ معا فلهما نصفين وأن كان

لا أحدهما بغير ولا خروجه في شئ واحد فلهما كسبه ولا يخرج من كل

وأن يخرج في الشركة الفاسدة في قدر المال وبطل شرط الفضل وبطل شركة

بموت أحدهما وبجاقته مرتداً إن حكم به ولا يزني أحدهما الآخر بعد اذنه فإن

أذن لكل صاحب فخر أو يامع ضمن كل فخرته صاحبه وأن أذبا متعاقبا

ضمن الثاني علم بأداء الأول أو لا وقال لا يضمن إن لم يعلم وأن أذن

أحد لمفوضين لشركة إن رضى أمة لبط ما ففعل في حصة

بلا شئ ويؤخذ كل ثمنها وقال لا يضمن فخرته شركة من ملكه لا هو

كأن يبيع له عرج ويبيع على المصطفى

عمره من المصطفى أو يبيع له من المصطفى

من حقه من المصطفى أو يبيع له من المصطفى

زبد كذا دونه من عمره ايداع وتسلم ايداع بعد زبد اول دونه من عمره وطلب ان يركه
عمره وتسلم على ذلك ايداع وتسلم ايداع بعد زبد اول دونه من عمره وطلب ان يركه

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

الحكم الاول كور فان طلبها صاحبها فبشرها عنه وهو بقدر عينا تسليمها ضمنها
لأنه متعاقب بالبيع وهو لا لانه لما طلبه لم يميز راجعاً باسمه بعد فضمنه بغيره

زید مرض موتند و زوجم هند و فرزندان ایکسوز غوغائی و بیخ و بار و ره و اقرار اند که نصیب
زید خوت اولوب هند و سائر ورثه سه ترک است این سه سائر ورثه زیدی تصدیق اینها بجا
هند اقرار فرمود بنام ترک و دن اول قدر غوغائی آلف و قهر اول و سائر

الحوا اولمانز آخر المرض للموت لا يجوز لاحكامه ولا ابتداء اقراره للجنه
يجوز حكاية من جميع الممال وابتداء من تحت
زيت خد متعارف مع مرض موتند بدو اوله: جميعها زيد كدر بنم غم بود ره او از
عمر و بدو اوارت فوت اوله: حاین بیت الممال اقرار فرمودی طوعا جوب حاین
عمر و فوت بدو اوله: اشیاء فرموده به حد اخذه به فادر اوله: موت

زید مرض موتند ملک منتهی بر جهته وقف است به الامتدادی و سببی شرعی است و در اینصورت زید فوت
شودت میسایر اولاد و ورثه شدت میسایر اولاد یعنی مقدار زده و استغنی طوطی نماخته و اولاد اولاد

الحوا اول كور
الوقوف في موضع الموت كالهيئة فيه فمعتبر في التثنية ويستمر طافية حاشية
فيها من القبض والافراز فان خرج في التثنية او اجازة الوارث نفذ في الكل وان بطل
في الزائدة على التثنية وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في البقية
الا ان يظهر للميت كغيره فينفذ في الكل كذا في الحاشية
در مسرعة سر طواف

زید مرض موتند و مکان منزلت بر جهان وقف و تسلیم الایمتمولی و تسبیح صریح ائیدر و کدر نصرت و زید
فوت اولوب بقیه مسعود اول و در نه سی و شش طوطی نما و قافور اولور ائیس
الحوا اولمازلار و رضی و وقف دارا فاضل موتند و نهو جائز اذالکان بخیر و مالک
صالحی و صدق و صلوات

برقراری ایالتی و وزیران و محصلین احوال چون ناز و اولان تکالیفی بنده نهی حکم
الحوا علیکم بنه کوره اتغوا ان کان حفظ الاموال فافهمه عیال الملک
لازم مئونه الملک فصار مئونه من البیئر
و سرحد الکساء لمری را

وقال بعض السلاطين لمختصين املاكهم فقدرها
 اهل قرية غزاهم سلطان قال بعضهم لقمه ذلك على قدر الامكان وقال بعضهم على قدر الرؤس
 وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لمختصين الاملاك لقمه على قدر الامكان لانها مؤنة الملك
 وان كانت لمختصين الابدان لقمه على قدر الرؤس لانها مؤنة الرأس
 ولا شيء من ذلك على النساء والقهبان لانه لا يتعرض لهم
 حاجي القهقهة راجع الى المولى

بگویم که این صاحب ملک اولیاد پادشاه اولاد زید و محمود فریه مزده ساکن اولفده تکالیف مزبور
 ایچون سق راجه ویرجه ویرجه قاز اولور
 اولماز
 محمد

صفت اخوی امامی قرینه زکات تعقیب شوق راجحه غافل اولی
آلفه مهر اولی
الخط اولی

ز بارسم و ایله برعب و هرغیب مغلوب اولورسه غالی اولنسه شوقه راجحه و برکات اوزره قوت ایدر
بعی و اول بعی و زیغیرسم و غلب اولوب عس و شوقه راجحه نه قول ایدر کلرینه بنالغونه
نقد اولونیر
الحوا اولمنز
و حمد ان کا شجر طایف الجانین
درر عر

بنو صهراند زید سم و کشتن قد را چینه آلمه اول سم و کشتن قد را چینه آلمه اول
 فقرا و اولاد و ما اخذ بغیر حق بستر و منته و ما اخذ بغیر حق بستر و منته
 اولاد بین آن سحر و جوی اوزره شایع اولاد جزو بود و طبع بعدی حوام می بود و طبع بعدی حوام می بود بین آن سحر و جوی اوزره شایع اولاد جزو بود و طبع بعدی حوام می بود
 بین آن سحر و جوی اوزره شایع اولاد جزو بود و طبع بعدی حوام می بود

۱۲۹۹

توضیح در وجه مجرا و زره اولان کوه ای که اولین جوز و بود و طه کس اینند با خود آند و
است این کوه زره اکل تیمک خوال اول کوه
الحا اول کوه

خوا اولمار
تغوه طائفه سے باسقلیہ رزہ ہر افغان اولاد سے مسلمہ قرعہ بی یوم طہ و حوراک اہل اندکہ
عمر و اندہ موافقت اوزرہ اخذ یتیم بکر و حور و عورت اخذ ایسے بایں و از میں
الحا
یو قدر

نزد من میخیزد و مرا دید و ناخدا و اولاد خود بر یوزن میزدند که کوزه را با من میزدند
بر طون و بر کوهک و ایکه مقیمه میزدند کوزه را با بعد از زید و وار و یوب آخه و وار و قه
زید و بر دیگر یوزن قائم اولمغه آلوب من میزدند و بر دیگر طون و کوهک و مقیمه را
طلب اندیکه زید اول است و استیاید و با استیاید استیاید استیاید استیاید استیاید
زید دن استر داده قار اولموز الچوا اولماز مستیاید استیاید
و کذا طرح بحث میزد و هو قائم دون الرمالک و المستیاید لان فیمنه عن الراهبه
من الدرر و کذا السکاح و کذا السکاح

زیر صالح بر خصمه تعلقه دعوائه اقامت بینه دن عاجز اولست نمیند
از مصدق اولو نویس

الحوا اول سورته عی علی الصالح  وفي المبرور ما لو كانت الدعوى بين
الصالح والاطح فاليمين على الصالح وان كان قريبا وقوله عليه السلام البينة للمحدث
واليمين على من انكر فحيا اذا كانت الدعوى بين الصالحين لان اليمينين
متنفذة النفس والدين فلا يجوز اليمين لمن اتلف نفسه ودينه والاطح
لا يبالي بهما كما حقه بخلاف الكفر على الاضمان حالف الاطح  جميع الصاوي
ومما في الصغر

[illegible]

زید سید و کمال و کانی از بچه بخت ایتم که چون او در سنه تحمینه در
 سواد رانجی به استجار اید و ب و کانه بر سنه بخت ایتم که زید افلاس
 طاری اولد زید اجاره بی خسته فادر اولونور
 اولور * و تفسیح الاجاره بالعذر و الاصل فی
 انه من تحقیق عجز العاقب عن المصنوع بموجب العقد الا بضرر المحقق و هو
 لم یرض به یکن عذر التفسیح به الاجاره دفعا لا ضرر

از بدست نویسی اول یعنی وقف کرده فروخته عسره ایچی رو نیم استار کدلفکاره
 عسره و اول فروزان عسره سه زیدک از نشتر محو و طیار اغنی اخذ اید و
 کرده است سه اول طیار اغنی ضمیمه اول مغه زید طیار اغنی ضمیمه عسره
 تضمین قاهر اول نور

الخ
 او كور
 ولما ان رجلا رضع من ارض ان شرابا قالوا
 ينظر ان كان لذلك الفادر من الشراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة الشراب
 حاشا
 اخذ كوزا من شراب غيره فاكوز للذي اخذه فان
 كان للشراب قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن
 والآخذ
 مسه المصى
 اخذ كوزا من شراب غيره فاكوز للمصى ويضمنه قيمة الشراب
 والسرار

مفتی و امیر علی افندی در طهران

زید ملک حرمین بر نیک فرزند پیری اولاد عسکری و بر مرقع او ط
احداث ایدوب حاکمات روزگار به منع و بر ایتمکله ضرر زینت اول
زید ضرر زینت عسکری و دفعه ایدوب حاکم قاور اول حاکم

الحاج اولور دار فیهات

بین رحلین افسانه با فیهات ال حاکم لاحد حاکمات و لاحد فیهات
صاحب ال حاکم ان یحکم ال حاکم وینت به الزج و التمس علی
صاحب ال بنا و فی ظه ال روایه له ذک و لیس لصاحب ال بنا و حق
المنع و قال نفیر له ان یمنع و الفتوی علی ظه ال روایه و علی هذا الوارد
ان یمنی فی ال حاکم اصطلح او تنورا او حاکم حاله ذک حاکم فیهات
فی الحاکم و فی لاحد حاکم القسمه ال بنا و ال حاکم فیهات لاحد
قار و صاحب ال حاکم ان یمنی فی حاکم ال بها الزج و التمس علی صاحب
ال بنا و له ذک و فی ظه ال روایه و لیس له ان یمنع و به یمنع و قال نفیر
و الصغار له المنع و علی هذا الوارد ان یمنی حاکم او تنورا او اصطلح
فیه ذک و غیر خلاف

زید ملک عسکری عسکری منزلت منصفه بورجی فروغ
احداث ایتمکله فروغ و خان عسکری منزلت کیر و ب ضرر زینت
اول عسکری ضرر زینت دفعه ایدوب حاکم قاور اولور حاکم اولور
اراد ان یمنی تنورا و وسطا البنا زین و یمنی و خان به فیهات ان
یمنع و حتی نا اخذ به علما و نا الفتوی و القیال خلافه و فی حاکم ال حاکم
و فی حاکم ال حاکم و فی حاکم ال حاکم و فی حاکم ال حاکم و فی حاکم ال حاکم
احداث ایتمکله و کان و خان قریب و کان اولاد عسکری و بزارک و منصفه
اصابت ایدوب ضرر زینت عسکری و زید ضرر زینت دفعه ایدوب حاکم قاور اولور
الحاج اولور و فی حاکم ال حاکم و فی حاکم ال حاکم و فی حاکم ال حاکم
سور و وسطا البنا زین و یمنی و خان به فیهات ال حاکم و فی حاکم ال حاکم

اولور

من حاکم البنا زین عسکری منزلت منصفه عسکری منصفه
بدر خان احداث ایدوب عسکری و بزارک و خان قریب و کان
زید ملک عسکری عسکری منزلت منصفه عسکری منصفه
قاور اولور حاکم اولور

منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه
بالر خان و رایحه ال حاکم من کرامه العسکری

برقصه و ده و حق جامع شریف قریب زید سلخانه احداث ایدوب و فی
اولان قریب نیک و لو نیک رایحه نیک جماعت متاوی لرا اولوب حاکم
اعلام ایدوب حاکم قریب اول سلخانه فی اشکالک منصفه قاور اولور
الحاج اولور

و فی حاکم البنا زین عسکری منصفه عسکری منصفه عسکری منصفه
ال حاکم حاکم فی ال حاکم اوری الطح او حاکم القضاة بن لم یکن
قال العسکری شریک کان و ال حاکم حاکم یمنی بانه اذا کان الضرر بک یمنع
قال العسکری شریک حاکم و الفتوی علیه قال و نه جواب ال حاکم و جواب
الروایه انه لا یمنع حاکم فی الحاکم

زید منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه
صابون خان حاکم ایتمکله حاکم زید ملک عسکری منصفه عسکری منصفه
حاکم زید ضرر زینت دفعه ایدوب حاکم قاور اولور حاکم اولور
رحلین شری و ارا اوبت نیکه و کان ذک و باغی حاکم اراد

المشتری ان یمنی فیها قال ابو القاسم ان کان یمنی حاکم اذنی الحاکم ان علی
الروایه حاکم یمنع عن ذک قال مولانا رحمه الله و هکذا شیء استحسنه
مشایخ بلخ حاکم فی حاکم حاکم حاکم حاکم حاکم حاکم حاکم حاکم

زید ملک منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه منصفه
و کان و مرقه ایدوب حاکم حاکم زید منصفه منصفه و من کلوب ضرر
بینه اول عسکری ضرر زینت دفعه ایدوب حاکم قاور اولور حاکم اولور

مثل عن حاد و انخذله جاتونا للحجارة في سوق التجار و يحصل من ذلك ضرر عام
 هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه ^{ابن الحج}
 زياره عزم و حاد و كانه متصل فلك عزمه سلكه مثل احد
 ايدوب عزمه حاد و ضربك منزلت بناسه و من طاركا اولور
 و يوب و كانه عزمه قطع ايدوب فلكه قار اولور من الجواب اولماز
 يبقى القدر على قيمه اذا الاصل البقاء ما كان على ما كان ثقله الظن
 بالمسكين بانه قار و صنع الا بوجه شرعي ^{هرالد بن اصدري}
 زياره مكاله عزمه سلكه عزمه و منزلته متصل موضع و ذكر من
 احداثه ايتكملة و درمك و دراندين عزمه و منزلته بناسه و من طاركا
 ضرر بيني اوله عزمه و ضرر بيني زياره و في ايدوب فلكه قار اولور من
 الجواب اولور
 لو اراد ان يجعل في بيته رجي و ذلك يوب من بناء الجار كان للجار
 ان يمنع ^{قاصحان فيما ينظره الجار ان}
 زياره مكاله عزمه سلكه عزمه و ايدوبه متصل موضع طيارق
 يمنع و ايدوب ضرر بيني اوله عزمه و زياره ضرر بيني و في ايدوب فلكه
 قار اولور من الجواب اولور
 ان القياس في كل من تصرفه في خالص حكمه لا يمنع عنه في الحكم و ان كان
 يودي الى الحق الضرر لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر لغيره الا غيره
 ضرر ايت قبل باليمن و به اخذ كثير من مشايخنا و عليه الفتوى
 من المخطى السرياني
 زياره مكاله باعنه قيوحه ايدوب كذا نظر عزمه و في فلكه باعنه زياره
 قيوحه الى ذراع بعد اولان موضع قيوحه قيوحه ايدوب زياره قيوحه
 صوبه جذب ايدوب عزمه قيوحه قيوحه قار اولور من الجواب اولماز
 حكى عن انه حيفه رحمه الله ان رجلا سلك الى بيته من حفره جاره في داره
 فقال

فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بلوعة ففعل و سحبت البئر و كسر بارها
 الا يري انه رحمه الله لم يدر ان ذلك يمنع الحفر عن الحفر و انما يراه الى هذه الحياه
 خارج القبول
 زياره مكاله منزلته جاري عزمه و صوبه سلكه ايدوب و ذراع قرب رده
 كنيف احداث ايدوب ارضك رخاوة اولمغه كنيفك بناسه صوبه سلكه
 و اصل اولوب ضرر بيني اوله كنيف قيوحه قيوحه قيوحه و في ضرر حاد
 اولما كني عزمه كنيف زياره قيوحه قيوحه قار اولور من الجواب اولور
 و لو اراد ان يخذ زياره بناسه لا تمنعه ان كانت الارض صلبة
 لا يتعدى ضرر الماء الى جداره و لو رفته يتعدى ضرره فله منع ^{و التمسك}
 و ينبغي ان يكون بين بئر البلوعة و بئر الماء مقدار لا يصل النجاسة
 الى بئر الماء و قدر في الكتاب نجاسة اذرع او سبعة و ذلك غير لازم و
 انما المعتبر عدم وصول النجاسة و ذلك يختلف بصلابة
 الارض و رخاوتها ^{ما حكاه في الطهارة}
 زياره بئر طيارق عظام او زياره بناسه ايدوب طيارق ايدوب عزمه زياره
 بناسه قطع ايدوب فلكه قار اولور من الجواب اولور
 مثل في احداث و كان في طريق بئر المارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
 حيث ضرر بالاجماع و اذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع و لكن واحد من اهل الخصومة
 منعه و رفعه قال في الكنت من اخبر الى طريق العامة كنيف او مينه ابا
 او جرحه او دكانا فلكل احد شرعه انتهى يعني مطالبة شرعه
 هرالد بن اصدري ما حكاه في الطريق
 زياره كنيف في حاد قيوحه قيوحه عزمه و عزمه سلكه كنفه مكاله
 عزمه و بعد اليوم ايتكم و كانه قار اولور من الجواب اولماز
 و منتهى اذا كان لرجل زياره في ارض رجل او مينه ايدوب و ارضه خافت
 في ذلك و انكر صاحب الارض و ادرك ثبوت حقه فالحق له و عليه المدة على البنية
 على ان له حق التسيير و اجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا في حاد الخصومة

رجل اذن لجاره في حفرة داب كحت دارة ثم باع دارة ففعلت رطل السراب الا اذا شط
 في البسج ترك ذلك في لا يجوز له ذلك
 من الكاوي لكاوم الزاوي
 لو اشتد زجر جلا في وضع الجذوع على الحارط او حفرة داب كحت دارة ففعل ثم باع صاحب
 الدار دارة فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السراب الا اذا شط وقت البسج
 خلاصة في الحيطان

زيت منزلي صناعي قد يمان نجي عسروك عرسه او زينة او زامن اولوب طلبة باعجه به
 اقه ففعلت عسروين باعجه او طلبة بناتيك استمر جو زيد صحنه بغير حق
 الحواطة ففعل اولون

او لمناز و من كان له نهر بجوي في ارض غيره فزار ارض منعه الاجراء
 فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن حار بافادعي انه له او قصد اجراءه لا يسمع بانه
 انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصنف نهر او على سطح والميزاب والممنوع في
 دار الغير وان اختلفت جماعة في شرب بينهم فسم على قدر اراضيهم ويمنع الا على من
 النهر بل ارضهم وان لم يشرب ارضه بدونه
 علق في احياء الملو

زيت بر سودة واقع بويه خانه سقر بويه خانه احداث ابر بيه سمره
 بالثبات او بر اسن و بويه سقر بويه خانه سقر ففعل اولون
 او لمناز اخذ خانو تاج جاء اخذ خانو تاجي الاول لتلك
 التجارة ففعل التجارة الاول بذاك لم يكن له ان يختم الثاني ففعل في مصدر
 احاء الملو

زيت منزله جار عسروك منزلك بخره لربه فاشترى ففعل بنا احداث الملو سمره
 منزلي زباده ففعل اولوب ضرر بتي اول سمر ضرر بتي زباده ففعل اولوب
 ففعل اولون
 الجواب اولون الضرر البين ان يسه
 ضو الجاز تحت لا يمكن قراءة القرآن والكتابة كما افاده صاحب المنهج وبه افق المرحوم ابو السعود
 والذكي يظهر ان يتبع كل ادم ان الضرر البين عاين البين او يمنع الضوء او يمنع الكنه
 بكثرة الدخان وكذا ذلك واما ما يمنع الهواء والشمس ففعل في الرواية ليس له المنع
 وبه يفتي وقال الصغير والصغار له المنع فانه الجنبى
 حرمه الكونه لانه ضعه

برقصة امانت زبند زوجي زباده مهرى او زباده خلع اولد قريشكه بن خلع زبور الكراه
 معتبر ايله اولمكتى جو زيد و زباده و مد عاينه وجه شرعى او زباده اثبات ايد و باع الملو
 مهر بن زيد و زباده زيد و قصبه زباده و بكت و فاعنه او لمغله الكراه ففعل اولمناز جو
 مهر بن زبوري هند و زباده ففعل اولون

او لمناز و زباده و زباده سدر زباده ففعل منه الكراه و لمناز الحرف
 ساره و لك الكراه الزوج اكرها على الخلع و فاعنه الطلاق ولا يسقط المهر و الملو
 و شر طاقرة الحارط على البقاء ففعل و سدر ناكان اولها يشير على ان الكراه ففعل من
 اتمى ظالم في اى مكان و اتمى زمان و فاعنه حاكم الامور الكراه
 الكراه ففعل الكراه الساطع في قول بخره ففعل و فاعنه صاحبية ففعل من كل مغتصب
 يقدر على تحقيق فاعنه و فاعنه الفقهون و ان غاب المالك عن بصره اكر به يزول الكراه
 ففعل حاكم الكراه

بخر اين همه صورت بود ناجائز و باطل
 عمل تنه زبدين تنه زبدين با خراساني عاقل
 صورة المزارعة البخرية
 عمل بذر ارض بقر بذر
 ارض بذر عمل بقر
 صورة المزارعة البخرية
 عمل بذر ارض بقر
 بذر بقر عمل ارض
 بقر عمل ارض بذر
 بذر عمل ارض بقر
 بذر عمل ارض بقر

مات بعض الورثة قبل القسمة للثمة صحيحة المثلثة الاولى وعطيت
 سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اخذ كان ثمانية بنين ثم ما اخرج
 عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فربما ونفقت وان
 لم يستقم فان كان بين سهرامه ومثله موافقة ضربت وفق النص في
 كل النص الاول والا اتي وان لم يكن بينهما موافقة بل مبينة ضربت
 كل ان في كل الاول كحصر المثلثين فنضرب سهرام ورثة
 الميت الاول في المضروب اتي في النص الثاني او في وثقة وسهرام ورثة
 الميت الثاني في كل ط في يد او في وثقة من النص الاول وان كان
 فيه من يرت من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثانية او وثقة
 ونصيبه من الثانية في الميت الثانية او وثقة ولو مات ثلث
 قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاول وجعل الثانية مقام
 الثانية في المحر وهذا كلما في واحدة من مقام الثانية والمبلغ الذي
 قبله مقام الاول الى ان ياتي به وقت زاعلم المحر فلا فضل
 سهرام سهرام
 في المحر

ثم ان رتبة اتي وتظهر بين حاذيه من النص الاول وبين النص الثاني في كل
 هذا النظر في ثمة احوال المماثلة والموافقة والمباينة وثمة في ثمة
 الا اذا اتي عنكم انه اذا كان ورثة الثاني من ورثة الاول فارة
 لا تغير القسمة كما مثال الذي ذكره وتارة تتغير كما اذا ترك ابن ام او امة
 وثمة بنت من او امة اخرون ثم مات احدها ابنتا وخلفت هو لاء عنه الا في لاب
 والاخوين من الابوين في الحكم في هذه كالحكم فيما اذا تغير الورثة وهو نصي الاول
 والثانية والافضل المثلثة كان مات عشرة بنين كلهم اشتقوا
 اولاد ثم مات احدهم عنهم فانه يقسم مجموع الثمة بين الباقين وان كان
 فيه اناث فلهذا من كل خطا الانثيين ثمة واحدة كما في يقسم الجميع
 كما كان فكان الميت الثاني لم يكن من البين فان استقام نصيب
 الميت الثاني في المحر زاعلم الاستقامة وتمثل مثالا في جمع الاحوال
 الثالثة مات عن زوج وبنت وام ثم مات الزوج
 قبل القسمة عن او امة وابوين ثم مات البنت
 عن ابنتين وبنت ووجه التي هي ام الميت الاول
 ثم ماتت الحقة عن زوج واخوين فالميت الثانية
 مثال الاستقامة والثالث مثال الموافقة والرابع مثال
 المباينة فاذا اردنا العمل المذكور صحح ثمة الميت الاول وعطيت
 كل سهرامه ثم صحح الثانية وتظهرنا بين حاذيه الميت الثانية وبين صحح
 فتصح ثمة الاولى في اثني عشر لاجتماع الربع واليس والنصف
 وهي رتبة للزوج ثمة وللبنت ستة وللام اثنتان
 ففصل واحد يراد على البنت والام بقدر سهرامها فاجتنب العمل
 ان يبق وهذه المثلثة فيها بنت محمير وعليه اجتمع سهرامه لا يراد عليه
 فتعطي سهرامه من اخر خارج وهو اربعة وثمة من يراد عليه سهرامهم
 وهي اربعة لانها بقطع النظر عن الربع من ستة اخذنا منها اربعة فتكون
 الاربعة مثلة لهم والثلاثة الباقية بعد اعطى الزوج نصيبه
 لا يستقيم على ثمة فاجتنب الرضبة ثمة من يراد عليه وهي اربعة في جمع

في محله فرض من لا ير عليه وهي اربعة اربعا فالبعض ستة عشر فليس
 وهو واحد من اربعة يضرب في ستة عشر اربعة وهي اربعة وهي
 نصيب من اربعة يضرب في اربعة في محله فرض من لا ير عليه فلكان للام
 واحد من اربعة وهي ستة يضرب في ثلثة فلهي وكان ثلثة مضروبة
 في ثلثة فبلغت ستة فمحصلة هذه القسمة تخرج اربعة وللأم ثلثة وثلث
 ستة ثم اذا احتج ثلثة المثلث الثاني وهو الزوج وجدنا ما من اربعة لان
 امراته لها اربعة والام لها ثلثة الباقي والاب له ثلثة فلهي حواشيها
 فاذا نظرنا الى حواشيها من السهم وجدنا ما من اربعة وهي سقيمة على ورثة
 لمزوجة واحد منها وللأم ثلثة الباقي وهو واحد ايضا والاب ثلثة وهي
 اثنان فلا حاجة الى ضرب وتصح المثلثة الاولى والثانية من المبلغ الاول هو
 فان كان بين سهميه وسكته موافقة في مشارها كانت
 البنت في الصورة المذكورة عن اثنان وبنت واحدة فمحصلة من ستة
 للحيوة السدس واحد وثلثه على خمسة رؤس فنظرنا بين حواشيها
 وهو ستة وبين المثلثة وهي ستة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وثلث
 المثلثة الثانية اثنان تضرب في التصحيح الاول وهو عشرة يصير المبلغ
 اثنان وثلثين فمحصلة كان له شيء من ستة عشر يأخذه مضروبا في اثنان
 ومن كان له شيء من ستة يأخذه مضروبا في ثلثة فلهي كان للام ثلثة
 مضروبة في اثنان بسنة وكان لمزوجة اربعة مضروبة في اثنان فهي ثمانية
 لامرأة اثنان ولأمه اثنان ولأبيه اربعة وكان للحيوة واحد يضرب
 في ثلثة فلهي وكان للام واحد مضرب في ثلثة فبلغت خمسة عشر فلكان
 ثلثة فالحاجة اثنان وثلثين بل مبينة بصورتها كما ذكره
 المص حالت الحية عن زوج واخوين وكان في يد ستة ستة
 من جهة بنتها وثلثة من جهة ابنة بنتها والتصحيح الاول اثنان وثلثون
 والثاني اربعة لان الزوج له النصف واحد من اثنان فبقوا واحد
 على اخوين لا يقسم ويباين فمضربا عدد رؤسها في اصل المثلثة وهو
 اثنان فمحصلة اربعة لمزوجة اثنان ولكل واحد واحد وان كان في يد

سبعة وهي مبينة للأربعة فمضربا الأربعة في اثنان وثلثين فمحصلة ثمانية
 وعشرون كان لمزوجة الاول اثنان مضروبة في اربعة فبلغت ثمانية وكان له
 كذا ما ولأبيه اربعة في اربعة فبلغت ستة عشر ولكل ابن ستة في اربعة
 باربعة وعشرون وثلث ثلثة في اربعة فبلغت ستة عشر وللمزوجة اثنان في سبعة
 بثمانية عشر ولكل واحد واحد في سبعة بثمانية عشر وان كان
 فمحصلة من اربعة من المثلثين ضربت نصيب من الاول في الثاني في الصورة
 كانت عواذ به من امرأة وثلثات بنات من اخوي ثم كانت احدا البنت البقية
 وهما اثنان شقيقتان واخا لابل فالمثلثة الاولى من خمسة والثانية من
 ثلثة وحواشيها المثلث الثاني واحد وبين الواحد والواحد والثلثة مبينة فمضربا الثلثة
 في خمسة فبلغت خمسة عشر فلكان رأس من الاول سهم تضرب في المثلثة الثانية
 وهي ثلثة فبلغت ثلثة وكان للاخوين الشقيقتين اثنان مضروبا في واحد
 باثنان وثلثا في واحد يضرب في واحد فهو او موافقة في صورتها
 كانت عن زوجة وبنت واب ثم كانت البنت عن امها وحياتها وحياتها
 في الاول فالتصحيح الاول اربعة وعشرون لا يخلو هذا التصحيح بالسدس فان الاب
 يرث السدس فمحصلة الباقي فمحصلة فمحصلة البنت عن امها وحياتها وحياتها
 اربعة فمضربا البنت الباقي فمحصلة فمحصلة البنت عن امها وحياتها وحياتها
 من ثلثة وحواشيها اثنان عشر وبسببها موافقة بالثلث فمضربا الواحد الذي
 هو وفق التصحيح فمحصلة في الثانية يأخذه مضروبا في اربعة وفق حواشيها فمحصلة
 ثلثة مضروبة في واحد بثلثة وثلثا في سبعة تضرب في واحد فلهي وكان للام واحد
 من ثلثة تضرب في اربعة فبلغت اربعة ولكل اثنان مضروبة في اربعة فبلغت ثمانية
 ولوحات ثلثة قبل القسمة يحكم ان لقمة والمكسحة قد جاوزا
 بنعاق موت المورثة من المثلث الاول عن ورثة اخوان كما ذكرنا اولاً وقد جاوزا
 بموت المورثة اثنان عن الاول كما ذكرنا الزوج في المثال المذكور بعد الباب
 عن امرأة وابوين كما ذكرنا حالت المرأة عن بنت واب قبل القسمة
 فمضربا في المثلث بين المكسحات المتعددة في مرتبة واحد من الارث وبسببها
 في مراتب متعددة فتصح المثلث الاول من ستة عشر ولا حاجة الى ضرب

كما تقدم وعلته اثنان واهل الزوجه من اثنان وبنينها وبناتها
 مباينة فغضب الاثنان في سنة عشر تبيع اثنان وثلثين فمكتبة حتى
 سنة عشر تايخه مضروباني اثنان ومن كان له شيء من اثنان ياخذ
 مضروبا فيما في يد ما هو واحد فقلت لعدة مضروبا في اثنان تبيع ثمانية عشر
 ولاثم ثلثة تغرب في اثنان تبيع ستة واثم زوج واحد مضروب في اثنان
 فمكتبة حتى واثم لاثم واثم اثنان في اثنان باربعة فمكتبة لزوج
 اثنان واحد لآخرها واحد لآخرها فان كانت الاخت عن ابيها وبن
 كانت مثلها من ثلثة واثم في يد واحد وبن مباين فغضب
 في اثنان وثلثين واثم عاودة فغضب لاثان واثان
 نصيحا اولاد اثنان نصيحا ثانيا وهذا اذا كانت بنت
 الاخيرة واثم لآخرها فغضب اثنان
 الا الاستيفاء ان هذا لآخرها
 واجبة الا تفرق فغضب اثنان

١٢١٥

بمسعود العالي ولو لم يفرع عن ابيه العواد له عرس ولو لم يفرع
 عما لم يفرع عليه اثنان فغضب من سبيل واثم لآخرها
 من حرة مثل سبيل لآخرها

قال قلت في سنة ثمان فغضب اثنان من الحكمة في كون البينة على المذنب
 واثم من على المذنب عليه ان جانب المذنب ضعف لان دعواه ضارة
 فكانت الحق القوية عليه واهل البينة لانها لا تجب لنفسها انفسا ولا تفرع
 عنها ضررا فيقتور بها ضعف المذنب وجانب المذنب عليه قوتي لان اهل
 فراع واثم فافتن في ضعفه وهي البيمان لان الحالف تجب لنفسه النفع
 ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة انشهر

من نكح امرأته في الكنف

زيدا سموه برسر حدي جوفه في غم مع مومنه بيع وتسلم وقبض ائده كذا ففكره
 بكر اول جوفه به حتى جوفه بخمسة عشر واثم دعوى وعزم وهي اقرار ائده
 بكر حكم حاكم ائده جوفه ثمانية عشر واثم البوايع بكر جوفه ثمانية عشر واثم
 ائده عزم وغم وزبوري زيدا ون طلب ائده كذا زيدا جوفه بكر ائده ينفق
 معتق ائده بكر جوفه ثمانية عشر واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها
 ائده بكر جوفه ثمانية عشر واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها
 ائده بكر جوفه ثمانية عشر واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها

ثم ارجوع ائده جوفه ثمانية عشر واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها
 بالينة لما عرفت انها حجة متقاربة اما اذا ثبت باقرار المذنب او بنكوله
 عن البيمان او باقرار وكذا المذنب بالخصومة او بنكوله فلا يوجب ارجوع بالينة
 لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات انه بكرس حاد لغيره ائده
 وارجو استحقات رجل باقرار المذنب او بنكوله عن البيمان لا يرجع على بايعة
 بالينة فان اقام المذنب البينة ان الدار حكا المذنب ليس يرجع على بايعة
 بالينة لا تسمع ببينة اقام المذنب البينة على اقرار البايعة ان البايعة حكا
 المذنب تقبل وياخذ البايعة بالينة ولو لم يفرع البينة على اقرار البايعة
 بذلك ولكنه طلب بينة بالينة فاهل المذنب كان له ذلك لانه حاكم ان
 ينكح عن البيمان فبينة بنكوله كالمفرد واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها
 واثم ائده حكا المذنب واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها
 زيدا بر بائعة حكمه رجوعه سموه غم مع مومنه بيع وتسلم وقبض ائده كذا
 عزم وهي بائعة مومنه ائده كذا ففكره بكر اول بائعة به حتى
 جوفه بكر ائده واثم مومنه وبنها فغضب لآخرها
 رجوع وعزم ائده بائعة مومنه زيدا وتسلم ائده وبنها فغضب لآخرها
 فغضب مومنه زيدا فغضب لآخرها فغضب لآخرها

شتری ارض فنی او زرع او غرس فی سخی بر جمع المشری بمنه علی با یوم
و یسم بناء و زرع و شجره الیه فیرجع بقیمتها مبتی قایم یوم سله الیه

من المصنوعات

المشری او رجوع علی با یوم بمنه و قیمه بناء فنی با یوم
عن اربعه رطل لایرجع الا بمنه و حده و عن رجوع بها شتری
کر کافی سخی اصل اکرم ذون الشجره و القصبان و الخیران فلیمشری
ان یروا الاشجار علی البایع و یستر فی جمیع النعم لان یوم یروا یستقر لانه

یوم بالقلع

زید بر منزل غرس و نه بر موهب سیم و قرض نماید و با غرس و نه
منزل فریور بنا احداث نماید که نصیحتا غرس و فوت اولوب منزل
ورثه سخط نماید کارنده بن اول منزل سخته حقوب بعد الاشیات و الحکم
ورثه دن آن ورثه اول بناء زید مبتی تسلیم نماید و با یوم تسلیم
مبتی قیمته نم و قرض نم زید و نه المفعله قور اولوب نم

اولوب

اذا اشتری دارا و بنی فیهما ثم اکتفت
بر جمع المشری بالیم علی البایع و سلم البناء له و یرجع علیه ایضا بقیمه البناء
مبتی قایم یوم تسلیم ذلک الیه

من المصنوعات

هند بر مسر علی ملک رهبر زید نم موهب سیم و قرض نماید و با زید
منزل فریور بنا احداث نماید که نصیحتا منزل فریور و وقف
اولوبی سینه ایله ثبات اولوب بعد الحکم زید دن آن زید سینه و قرض نم
هند تسلیم نماید و با یوم تسلیم و مبنیه تخمینه نم فریور و نه دن آن
المفعله قور اولوب نم

اولوب

وفی الاجناس المشری انما یرجع بقیمه البناء
علی البایع یوم الاکتفای حتی اذا کان یوم البناء غرسه و آت و یوم الاکتفای
عائنه یرجع بالمائنه و کذا القول فی حاکم و قیمه البناء و یوم الاکتفای الف
یرجع بالالف

من المصنوعات

زید غرس و دن اشتری و قبض نماید یکس عینک بعضی آتانی اولوب مفعله
زید تجردا آتانی یا بدیروب و صنع اندر و کذا غرسه بکر اولوب سخته سخی
حقوب بعد الاشیات و الحکم زید بکر اولوب آتانی سخته سخته و با یوم
سخته مضر اولوب مفعله قلع نماید و با یوم زید بکر اولوب آتانی
حاکم ضبط نماید و کذا قور اولوب نم

اولوب

و تو غرس المشری فیهما شجره و بنی فیهما الاشجار
غری المشری و یوم بالقلع فان اضطر القلع بالارض فلیس فی البایع انما
صنع المشری قیمه الاشجار مفاوعا و کذا و آن ثا و کذا بالقلع و غرس
المشری فلیس فی حاکم المشری و لا یوم البایع و لا المشری فلیس فی
حاکم الارض و رجوع المشری علی البایع بالیم لا غیر

من المصنوعات

زید غرس و دن اشترای نماید یک منزل و بنا احداث نماید که نصیحتا هند منزل
سخته حقوب بعد الاشیات منزل هند حکم اولوب هند زید احداث
نم یکس ثانی قلع نماید و بدیروب هند و بنا سخته سخته بکر و با
بنای آل جبره قور اولوب نم

اولوب

و آن سخته الی دار البی و البایع غایت
و آن سخته اخذ المشری بهدم البناء فقال المشری ان البایع قرضه و نه
غایت قال ابو حنیفه راجع لا یستف فی القول المشری بل یوم بهدم البناء و بدیروب
الدار المشری

حاکم

زید غرس و بر منزل مستقلا ملک و رهبر بکر نم موهب سیم و قرض
نماید و با کرجی منزل و بنا احداث نماید که نصیحتا بشر منزل و ثبات
شایع سخته حقوب بعد الاشیات و الحکم منزل و ثبات سخته سخته بکر
منزل و ثباتی ایله ثبات سخته سخته زید غرس و نه تسلیم نماید و با اول
بنای یوم تسلیم و مبنیه تخمینه نم فریور زید غرس و دن المفعله
قور اولوب نم

اولوب

رجل اشتری دارا و بنی فیهما ثم اکتفای رجل نصفها

و در تامل شری عاقلی علی البایع کان له ان یرجع علی البایع بالتمیم و بنصف
قیمه البیاع لانه معزور فی النصف

زید متوفیات ورنه عسر و دن زید و متکانه قرضین شود راجحه حق و ادر
چو دعوی ابتدا کند عسر و دن مبلغ قرض بوری زید او را ایتمیشم چو دعوی
ورنه انکار اید و ب عسر و دن ایستاید عاقله ورنه عسر و دن علمه
بما ین و یر در کاه قاض اولور

اولور عزم المیت اذا ادعی ایفاء الی ین المیت
بمختلف الورثه علی عزم العبد فالعلم ان ابان قبض هذا المال ولا شیئ
منه ولا ابرأ منه

زید بر وقف منزل و متولیه از نشتر کنی عاقله بنا احداث اید و ب
بعی و نفقه ایچون بنا ایدم چو بنا عسکت اوزره ضبط اوزره ایچون
متولی سن و وقف ایچون بنا ایتمیشم حق بنا ایدم که نفقه و وقف ایچون
بنا اید و ب وقف اولد یعنی اقرار چو ایتمیشم چو دعوی و زید است
اقرار شر و حقه اقامت بینه ایدم که زید نفقه ایچون بنا ایدم بینه
اقامت بینه ایام زید بینه سنه اعتبار اولور

الحا اولنماز ^{سئل ابو القاسم عمن بنی فی الوقف}
وقا ان بنی من غایه الوقف فوقف و ان لم یذکر شیئ یورث عنه
و ان ذکر انه بنی لا وقف فوقف

زید زوجه که بنک ملک و غنای منزلت نفقه عسر و دن بیه و سلیم ایدم که نفقه
زید بینه بیعی مجز اول چو اگر اه معتبره ایامه اگر اه ایتمکله بینه بیعی
عکرمه بیعی مجز اول اه اجازت و زوجه صحیح اولور

الحا اولنماز ^{جمعه اشبا و لا تصح مع الاکراه البیع}
والشراء و الهب و الاجازة و الاقرار
* حواه الفقه 2 الاکراه *

مفتی اوی قاضی فی المصنف البیوع من ذوی الارحام
زید فوت اولوب لابوین حاله که بینه و لام عسر و دن ترک ایام
قسمت ترک بجه در ^{الحا} ایدم سهیم برسم

زید فوت اولوب لابوین عسر و دن بینه و لام عسر و دن ترک ایام
ترک ایامه قسمت ترک بجه در ^{الحا} ایدم سهیم برسم
زید فوت اولوب لابوین عسر و دن بینه و لام عسر و دن ترک ایام
قسمت ترک بجه در ^{الحا} ایدم سهیم برسم

فصل فی اولادهم

زید فوت اولوب باباشک لابوین قرضند ایدم او غنی عسر و دن و ان شک لابوین
ار قرضند ایدم قرضی بینه ایامه قسمت ترک بجه در ^{الحا} ایدم سهیم برسم

زید فوت اولوب زوجه که بینه و لابوین عسر و دن قرضی زید و خدیجه که
ولا بوین خالی قرضی عاقله بی و لابوین خاله که او غنی عسر و دن
ترک ایامه قسمت ترک بجه در ^{الحا} ایدم سهیم برسم

زید فوت اولوب لابوین خالی او غنی زید و لابوین خاله که او غنی عسر و دن
ترک ایامه و ب عسر و دن باباشک لابوین خاله بکرت چو او غنی اول
قسمت ترک بجه در ^{الحا} ایدم سهیم برسم

زید فوت اولوب زوجه که بینه و لابوین عسر و دن قرضی زید و خدیجه که
ولا بوین خالی بکرت قرضی عاقله و خدیجه و لابوین خاله که

صاحبخانه او غلامی بشرو خالی و آخر لا بوی خاله قری را به تترک
 ایست سمت ترقه پنجه در ^{الحا} او تو ز آلت سده طقوز
 سده بند و زینب و خاتمه به ایکیش سده سده عیبه و فاطمه و رابعه
 بر سده بشرو خاله و زاده به دگر
 بند خوت اولوب لا بوی خالی زکیت او غلامی عیبه و ویکرایه زکیت قری پینه
 و لا بوی خاله خاتمه ناک او غلامی بشرو تترک ایست سمت ترقه پنجه در
^{الحا} او تو ز بش سده اون ایکیش سده عمر و ویکرایه آلت سده زینب
 بشرو سده دگر
 زید خوت اولوب زوجه سده بند و لا بوی خاله عیبه و او غلامی بکرت
 و خال و لا بوی خاله ویکرایه قری زینب و لا بوی خاله خاتمه ناک
 او غلامی نذیرایه خاتمه ناک قری فاطمه و رابعه و لا بوی خاله ناک
 قری رقیه تترک ایست سمت ترقه پنجه در
^{الحا} آلت سده سده اون آلت سده بند و سکر سده
 بکرت و بشرو خاله و زینب آلت سده نذیر او چ سده فاطمه و رابعه به
 درت سده رقیه به دگر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة الذي وضع الارض للانعام فيهما فأكبره والنخل ذات
الاحكام والحب ذو العصف والزمان فيحان من يفتن
جزيل الانسان والقدوة والسلم على من طابت بيته
الشجار واحضرت من بقية وضوء الاشجار وعلى آله
وصحبه الذين احيوا موت قلوبنا بهو طلل الروايات فذلت من
مزارع فضائهم حصايد الخيرات والبركات وتعد
فان خديقتنا الاعظم وسلاطنتنا الالهية ولي نعمة العالم
المتحلي عجايب الخفة كمنوع بني آدم خاقان البهرين البحرين
خادم الخرافين الشريفين ظل الله سبحانه في ارضه
حالك الربيع المعجور بطوله وعرضه المتخلف بخلق الراجحون
برحمهم الرحمن المتمثل بقوله سبحانه ولكم ان الله يامر
بالعدل والاحسان السلطان بن السلطان بن السلطان
السلطان عبد المجيد خان بن السلطان الغازي محمود
بن السلطان الغازي عبد الحميد خان خلد الله ملكه
وجعل الدنيا بأسرها ملكه ولا زالت ايام دولته كشمس
وضحاها ولا برحت ليلى سلطنته كالقمر اذا تهاها
وعكزه منضورة في غداها وسرايا وموابه شاعرة
لبهية اقصاها وادناها عاتية ظهور ظهر الارض رافعة بالخلق
من وشي الربيع وتسمت تغوار الارض من حاسن الصنع البديع
لما اتفرد غارب سر الخفة بسطابط الارضاف
خائف اسلافه الكرام واخلافه وتيقظ في ازالة ظلم المظالم
حتى انام الانام في احان وبهرت ايامه كاشمة في غرة
وجه الزمان وبالغ في الامور موطاع بقلع شفة الجوار
والاعتف من البلاء والضباب وقا على البرايا جناح الرافة

والشفقة

والشفقة وعظم جزيل الانسان والصفحة فمن عواطف البهية
وصنابع عوارف السنية صدر وراحة الشراف بتوسيع
الحقوق في الاراضي وكان ذلك قاصرا في القانون الماضي
كما يطلع عليه من يطالع الصور الملكية المكتبة
في بطون هذه المجلة الملكية رجمة لاصطفاء
وفقراء رعيتهم ورغبة للشباب الجليل ورضا عفته
فايد الله هذا السلطان ارحم الخلق والملك الكرم
السلطان الاكرم بافتح المباني والتكلم على الاعمال
المشركين بجاه سب المرسدين وخاتم النبئين
عليه وعلى آله وصحبه افضل صلوة واجل تسليم
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

كتب الفقير المستضعف الاربعة الف الف احمد غفر
حكمت ابن ابراهيم عصمت الحسيني
عوضا بفضله مولانا الغني

مأم